جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الضوابط الشرعية للقرض وآثارها في الاقتصاد الإسلامي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالبة:
آمال خالدي

المشرف:
أ.علي باللموشي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
خـــالد تـــواتي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
عـلي باللموشي	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
محمد زواري	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437– 1438هـ/ 2016– 2017 م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الضوابط الشرعية للقرض وآثارها في الاقتصاد الإسلامي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالبة:
آمال خالدي

المشرف:
أ.علي باللموشي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
خـــالد تـــواتي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
عـلي باللموشي	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
محمد زواري	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437– 1438هـ/ 2016– 2017 م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إهـــداء

الحمد لله الذي لا تطيب اللحظات إلا بذكره ولا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته ولا تطيب الجنة إلا برؤيته ولا تطيب الآخرة إلا بعفوه. . .سبحانه وتعالى.

إلى من كان دعاؤهما سر نجاحي. . .

قرّة عيني والديّ الكريمين . . .حفظهما الله ورعاهما .

إلى ذخري وسندي وعزتي في هذه الدنيا . . . إخوتي . . .

إلى كل من علموني وأرشدوني ونصحوني أساتذتي الكرام . . . حفظهم الله

وإلى كل طلبة العلوم الإسلامية وخاصة قسم . . .المعاملات المالية المعاصرة

إلى كل فرد مسلم غيور على الأمة الإسلامية . . .

إليكم جميعا . . .

هذا العمل المتواضع سائلين من المولى القدير أن يتقبله وينفع به . . .

إنشاء الله تعالى

شكر وتقدير وعرفان

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده حمدا كثيرا طيبا يليق بجلاله القائل في كتابه ﴿بَلِ ٱللَّهَ فَٱعۡبُدۡ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الزمر:66]، واشكره سبحانه على حسن توفيقه، وكرم عونه، وجزيل فضله الذي منحني الوقت والقوة والصبر لإنجاز هذه الرسالة .

وأتوجه بخالص الشكر وجزيل الامتنان وفائق التقدير والاحترام إلى الأستاذ علي باللموشي لقبوله الإشراف على رسالتي، ولم يدخر عليَّ جهدا متى لجأت إليه ، والذي أفادني من بخبرته الأكاديمية والعلمية ، أسأل الله أن يجزيه عنّا خير الجزاء .

والشكر والاحترام والتقدير لجميع أساتذتي بمعهد العلوم الإسلامية الذين أناروا لنا درب العلم و المعرفة ، وأخص بالذكر الدكتورة : حياة عبيد . . . وفقها الله

والشكر موصول كذلك إلى كل من ساعدني ووجهني لإتمام هذا البحث وإخراجه

وكما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة ، الذين سيتفضلون بمناقشة مذكرتي ، وتقييم عملي، وارجوا من المولى العلي القدير أن تكون في المستوى المطلوب . . .إنشاء الله

وإنه ليسعدني أن أتقدم بالشكر ووافر الامتنان إلى القائمين على جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي الممثلة بمديرها الدكتور عمر فرحاتي ، ومدير معهدنا الدكتور إبراهيم رحماني ، وإلى كل رؤساء الأقسام و مسئولي التخصصات، وأخص بالذكر رئيس قسم الشريعة الدكتور عبد القادر مهاوات على مجهوداته القيّمة .

حفظكم الله ورعاكم . . .

وصلّى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ملخص البحث

تناولت هذه المذكرة موضوع : الضوابط الشرعية للقرض وآثارها في الاقتصاد الإسلامي، وكان يتمحور حول الإشكال الرئيس الذي تسعى للإجابة عليه: ما هي الضوابط الشرعية للقرض وآثارها في الاقتصاد الإسلامي؟ ولقد حاولت من خلال هذه الدراسة الإجابة بالقدر الممكن على ذلك من خلال المباحث التالية : المبحث الأول أفردته لمفهوم القرض وأدلة مشروعيته وحكمه في الاقتصاد الإسلامي، أما المبحث الثاني يتضمن أركان وشروط القرض وتوثيقه، والمبحث الثالث ذكرت فيه آداب التعامل بين المقترض والمقرض، وأما المبحث الرابع فَخَصصته لأنواع القروض وآثارها في الاقتصاد الإسلامي ، وفي الأخير الخاتمة التي اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: القرض الحسن، القرض الإسلامي...

Résumé de la recherche

Cette recherche vise à étudier le sujet: prêt de la charia et de ses effets dans l'économie islamique, et a été centrée sur le président problématique qui cherche à répondre à question: Quels sont les contrôles de légitimité du prêt et ses effets dans l'économie islamique?

On a essayé à travers cette étude de répondre autant que possible à ce sujet par le détective qui suit: La première section du concept du prêt et la preuve de sa légitimité et de l'État dans l'économie islamique. La deuxième section comprend les piliers et les conditions du prêt et documenté. La troisième section: L'étiquette a suivre entre l'emprunteur et le prêteur. La quatrième section : Types de prêts et de leurs effets dans l'économie islamique.

Dans la conclusion, on a donne les résultats les plus importants.

Mots-clés: prêt Hassan, prêt islamique...

مقـــدمة

مقدمـــة

الحمد الله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إن الاقتصاد الإسلامي، المستمد من الشريعة الإسلامية السمحاء، يبحث عن دوره الغائب في عالم اليوم، حيث لا نجد التطبيق المتوافق معه في تعاملات هذا العصر، ففقه المعاملات وَضَعَ كل الضوابط والشروط والإجراءات الواضحة لممارسة أي نشاط اقتصادي على أكمل وجه، استناداً بمصادر التشريع، ألا وهي القرآن الكريم، والسنة النبوية ، والإجماع .

وبناءا على ما تقدم، فإن من بين هذه المعاملات القرض فهو أحد أشكال المعاملات المالية، فغالباً ما تستدعي الحاجة إليه وبالتالي ظهوره في الحياة الاجتماعية بشكل خاص والاقتصادية بشكل عام، وذلك في أوقات وظروف من الشائع فيها أن تكون استثنائية أو مؤقتة، وتحظى العقود والمعاملات المالية بالجزء الأكبر من التشريع الإسلامي، والذي يقوم على عدة دعائم تتمثل في إزالة الحرج وكذلك اعتبار مصالح الفرد والمجتمع، ولكن بحكم ابتعاد الناس عن منهج الإسلام وأحكامه، ظهرت في حياتنا الكثير من المعاملات المنحرفة عن منطق الشريعة الإسلامية، ولهذا السبب خصصت موضوع بحثي: **الضوابط الشرعية للقرض وآثارها في الاقتصاد الإسلامي**.

أولاً: أهمية الموضوع

لهذا الموضوع أهمية بالغة في الاقتصاد الإسلامي، وتَبرز أهميته في كونِه من المعاملات التي يتَكرر التعامل بها في الحياة الغابِرة والمعاصرة، سواء كان بين أفراد المجتمع، أو ما بين الأفراد و المؤسسات، كما أنَّ له علاقة وطيدة بِقيمة المال وملكيته عند الفرد؛ فالمال يُعدُ من الكليات التي تسعى الشريعة الإسلامية لِتَحقيقهَا، وأسعى إنشاء الله، في عرض بيان مفصل لهذا الموضوع، من خلال هذه الدراسة.

ثانياً: إشكالية الموضوع

إن الناظر في واقعنا المعاصر، يجد كثيرا من الناس يتعاملون بالقرض، إما أن يكون مقرضاً أو مقترضاً، ولكن الكثير منهم يجهلون الضوابط الشرعيـة للقرض وحكم الشارع الحكيم فيها، و يترتب عن هذه الأحكام آثار اقتصادية، وعليه أطرح الإشكال الرئيسي التالي :

- ما هي الضوابط الشرعية للقرض وآثارها في الاقتصاد الإسلامي؟

ويتفرع عن هذا الإشكال التساؤلات الفرعية التالية ومنها:

- ما هو مفهوم القرض؟وما دليل مشروعيته؟وما حكمه في الاقتصاد الإسلامي ؟
- ما هي أركان وشروط القرض ؟وما هي وسائل توثيقه؟
- ما هي آداب التعامل بين المقترض والمقرض ؟وما حكم الهدية وشرط الأجل؟
- ما هي أنواع القروض؟ وما هي آثارها في الاقتصاد الإسلامي ؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

هناك عدة أسباب دفعتني لاختيار هذا الموضوع، فَمِنها ذاتية ومنها موضوعية:

- **الأسباب الذاتية:**

1- الرغبة في البحث والاطلاع على هذا الموضوع، وبعد تِيه مع بعض المواضيع، قررت اختيار هذا الموضوع، فاقترحته على المشرف، وبحمد الله وافق عليه.

2- تَعَلُقِي بتخصص المعاملات المالية، دفعني إلى البحث في الموضوعات الفقهية ذات الطابع الاقتصادي، لما يشمل عليه من تجـديد وفائدة علمية وعملية، وآراء الفقهـاء القدامى والمعاصرين.

3- تعامل بعض أفراد المجتمع بالقرض إما أن يكون مقرض أو مقترض، وسهولة أخذ أو إعطاء الزيادة، فَأَبَيْت إلا أن أكشف حقيقة بعض هذه التصرفات، هل هي مشروعة أم لا؛ (كَرَدِ القرض بزيادة، أو رده بنقصان، أو كدعوته لوليمة خاصة، أو إعطاء هدية، أو عدم رد المال المقْرَضْ نهائياً...).

- **الأسباب الموضوعية:**

1- مواكبة موضوع البحث مع طبيعة الاختصاص.

2- شيوع هذه المعاملة في أوساط المجتمع، وسوء التعامل بها، الأمر الذي يفرض إيضاح الحقيقة الشرعية للقرض.

3- إثراء المكتبة الجامعية بأبحاث مثل هذه المواضيع.

4- محاولـة جمع شتات هذا الموضوع، من النـاحية الفقهية والاقتصادية، واقتناء الفائـدة العلميـة.

رابعا: أهداف البحث

يُرجى من خلال هذا البحث تحقيق جملة من الأهداف، يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- التعرف على مفهوم القرض، وأدلة مشروعيته، وحكمه في الفقه الإسلامي.

2- بيان لأركان وشروط القرض و وسائل توثيقه، التي تضمن حقوق العباد.

3- معرفة آداب التعامل بين المقترض والمقرض، وبيان حكم كل من الهدية و اشتراط الأجل.

4- الكشف عن الآثار المختلفة للقرض، وبيان وجه المصلحة والمفسدة فيها .

خامسا: منهج البحث

لقد اعتمدت في هذا البحث على المناهج التالية:

1- المنهج الاستقرائي: وهذا عند تتبع بعض النصوص الشرعية ، من آيات قرآنية وأحاديث نبوية التي لها علاقة بالموضوع، كما استخدمته عند تتبع آراء الفقهاء، في أحكام بعض المسائل.

2- المنهج الوصفي: وهذا عند تصوير المسائل المتعلقة بالمقرض والمقترض.

3- المنهج المقارن: وهذا عند عرض آراء الفقهاء ومقـــابلتها ببعضها في المسائـل المختلـف فيهـا.

4- المنهج التحليلي النقدي: وهذا عند بيان استدلال الفقهاء في المسائل الخلافية.

5- المنهج التاريخي: وذلك حين أقوم بترجمة لبعض الأعلام المتقدمين والمعاصرين.

سادسا: الدراسات السابقة

لقد اطلعت على جملة من الدراسات من خلال بعض الرسائل الأكاديمية والكتب التي تناولت موضوع القرض من جوانب فقهية واقتصادية، فلا يعتبر هذا الموضوع هو الأول فيما كُتِب ، وعلى حد إطلاعي، لم أعثر على أي بحث أكاديمي خاص بعنوان مذكرتي، ومن ضمن هذه الدراسات التي تحدثت في بعض جوانب هذا الموضوع، وهي مرتبة حسب تاريخ صدورها :

1- **القرض المصرفي دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، محمد علي محمد أحمد البَنَّا، أطروحة علمية لنيل شهادة الدكتوراء، بإشراف صوفي حسن أبو طالب، لبنان، سنة 1427هـ-2006م، تضمنت دراسة مستفيضة ومعمقة للقرض، حيث استفدت منها في بعض المفاهيم و المسائل الخلافية.

2- **أثر القرض الحسن المقدم من المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع**، سيف هشام، قدِمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في جامعة سانت كليمنتس العالمية، تخصص اقتصاد ومصارف إسلامية، إشراف مسلم اليوسف، 1429هـ/2008م، احتوت هذه الرسالة فصل تمهيدي و فصلين ، وقد أهتم الفصل التمهيدي بإعطاء فكرة أولية عن القرض من خلال تعريفه ومشروعيته، وأهتم الفصل الأول بالإطار النظري للقرض الحسن من خلال نظرة شاملة ومتفحصة، أما الفصل الثاني خُص فيه دور القرض الحسن وتحقيق التنمية للمصرف والمجتمع، ولقد ساهمت هذه الدراسة بإفادتي في بعض الاستنتاجات.

3- **القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي**، لمحمد نور الدين أردنية، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع،إشراف: جمال حشاش، جامعة النجاح الوطنية،نابلس-فلسطين، 2010م، تضمنت هذه الرسالة لمجموعة من العناصر الأساسية للقرض بدراسة فقهية موسعة، ولكن خصصت المبحث الثالث آداب التعامل بين المقترض والمقرض، وكيفية ترتيبها وفق تقسيماتها.

4- **القروض المتبادلة**، نذير عدنان عبد الرحمان الصالحي، أصلها رسالة ماجستير مجازة في الفقه وأصوله، مطبوعة على شكل كتاب، إشراف:علي محمد الصوا، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1432هـ-2011م، وتضمنت هذه الرسالة ثلاثة فصول، حيث خص المبحث الثالث من الفصل الأول لأنواع القروض بصفة معمقة، وهذا ما أفردته في رسالتي للمبحث الرابع في المطلب الأول، ولكن بصفة مختصرة.

وبحثي يتداخل مع هذه الدراسات في عدة نقاط، إلا أنه يتميز عنها بعدة أمور أهمها:

- محاولة الإحاطة بالموضوع مفهوماً وبياناً وآراء .
- الإحالة بجميع المعلومات والآراء على مصادرها ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

سابعاً: منهجية البحث

التزمت في كتابة موضوع مذكرتي بالمنهجية المقررة من مشرفي، وهي كالتالي:

1- عزو الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة:اسم الآية]، وجعلتها فيما بين: ﴿ ﴾، مع تشخين الخط.

2- جعلت الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين بالشكل التالي: « » مشخنة الخط إذا كانت من قبيل الأقوال؛ تمييزاً لكلام المعصوم ﷺعن كلام سائر البشر، على أن يكون تخريجها في الحاشية بالطريقة التالية : ذكر راوي الحديث مع ذكر مصنفه، وذكر الكتاب والباب إنْ وجدا، ورقم الحديثُ،و رقم الجزء والصفحة.

3- إذا كان الحديث في صحيحي البخاري أو مسلم -رحمهما الله-، فإني أكتفي بالعزو إليهما، أما إذا لم أجده في صحيحيهما، فإنني أسعى إلى تخريجها من بعض كتب السُنَّة، مع ذكر درجة الحديث، عن أهل الصناعة الحديثية من المتقدمين أو المتأخرين.

4- شرح الغريب الوارد في المتن، وجعله في الحاشيةُ محالا على مصدره.

5- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين، لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر، فإنني أورد العبارة التالية: المصدر أو المرجع نفسهُ، ثم ألحقه برقم الجزء والصفحة، وهذا إذا كان الاستعمال في الصفحة ذاتها، أما إذا كان الأول في صفحة والثاني في أخرى، فإنني أذكر: المصدر أو المرجع السابق، ثم ألحقه برقم الجزء و الصفحة.

6- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش كالتالي: المؤلَّف، المؤلِّف، رقم الجزء إنْ وجد، رقم الصفحة، على أن أذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع وفق التَّرتيب التالي: المؤلَّف، المؤلِّف، التحقيق إنْ وجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

7- إذا كان المرجع عبارةً عن مقال في مجلة، فإن التوثيق يكون كالتالي: عنوان المقال، صاحب المقال، رقم الصفحة، على أن أذكر سائر معلومات المقال في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب التالي: عنوان المقال، صاحب المقال، اسم المجلة، رقم العدد، سنة الصدور، جهة الإصدار، إن وجدت ومكانها.

8- إذا كان مؤلفو الكتاب واحداً أو اثنين، فاذكرهم، وإذا كانوا أكثر من اثنين، أكتفي بذكر اسم الأول، وألحقه بكلمة وآخرون، التوثيق بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية أذكُر فيه إضافةً إلى المعلومات السابقة: مادة: كذا قبل رقميْ الجزء والصفحة.

9- عند أخذ معلومة من الشبكة العنكبوتية، فإنّني أوثقها بذكر عنوان الموضوع إن وجد، ثم اسم الكاتب، ثم أتبع بإثبات اليوم والساعة اللذين أخذت المعلومةُ فيهما، و كذا سائر معلوما ت الصفحة كما هي بالحروف اللاتينية.

10- وفي ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن، لم أترجم للصحابة ﷺ، ولا أئمة المذاهب الفقهية الأربعة، وإنما ترجمت لبعض الفقهاء والمفسرين القدامى، من كتب التراجم، أما الفقهاء المعاصرين ترجمت لهم من صفحتهم الرسمية على الشبكة العنكبوتية أو من كتبهم.

11- عندما أحذُف كلاماً من النصوص المقتبسة حرفياً أضع ثلاث نقاط متعاقبة(...).

12- إذا نقلت الكلام عن قائله بالمعنى، أو تصّرفتُ فيه، فإنّني أصدر العزو في الهامش بكلمة: "يُنظر"، أما إذا كان النقل حرفيا، فإنني أجعله بين الشولتين: " "، بدون كلمة: "يُنظر".

13- التزمت رموزا معينة لإفادة المعاني التالية: الطبع: ط، التحقيق: ت، الصفحة: ص، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، وهذا من باب الاختصار؛ لتكررها في البحث.

14- إذا وجدت في المصدر أو المرجع، التاريخ الهجري والتاريخ الميلادي أثبتهما معا بالطريقة التالية:التاريخ الهجري-التاريخ الميلادي، وإذا وجدت أحدهما، أثبتُّ الموجود .

15- إذا كان المرجع رسالةً علميةً أكاديميةً، فإن التوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكون كالتالي: عنوان الرسالة، الباحث، نوع الدرجة العلمية، الإشارة إلى الاعتماد على النسخة الأصلية، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

ثامنا: صُعوبات البحث:

كثيرا ما يتَعـرض الباحثـون خلال مسيرة بحثهم إلى صعوبـات، لكنها تهُـون بإذن الله؛ ولقد واجهتني بعض العوائق، التي تتمثل في تَشتُت جزئيـات المـــوضوع في بطون كتب الفُقَهَاء القُدامى والمعاصرين، لكن تم اجتيازها بعون الله وتوفيقه.

تاسعا: خطة البحث

كانت خطة هذه الدراسة في شكل مقدمـــة وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس، وهي كالتالي:

مقـدمة : ذكرت فيها أهمية الموضوع، وطرح الإشكال الرئيسي له، وأهـــم التساؤلات المراد الإجابة عنها، وذكر أسباب اختيـاره، والأهداف المرجـوة منه، والدراسات السابقة له، والمنـاهج المتبعة في

معالجة مسائلـه، و كذا المنهجيـة المتبعة، وعـرض مختصر للخطـــة، ووصـف عام لأهـم مصادره ومراجعه، وصولاً إلى أهم الصعوبات التي واجهتني في معالجة هذا الموضوع.

المبحث الأول: وسلطت الضـوء على مفهـوم القرض وأدلـة مشروعيتـه وحكمه، وقسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث ذكرت في المطلب الأول تعريف القرض لغة واصطلاحا وألفاظ ذات الصلة والعلاقة بينهما، الثاني عرضت فيه أدلة مشروعية القرض، من القـرآن الكريـم والسنة النبوية ومن الإجماع، وأما المطلب الثالث حكم القرض في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: وقمت بتوزيع مادته العلمية إلى مطلبين، في المطلب الأول أركان وشروط القرض، أما في المطلب الثاني توثيق القرض.

المبحث الثالث: حيث ذكرت فيه آداب التعامل بين المقترض والمقرض، وقمت بتقسيمه إلى أربعة مطالب، في المطلب الأول آداب التعامل مع المقترض، وفي الثاني آداب التعامل مع المقرض، أما الثالث أفردته لحكم الهدية بين المقترض المقرض، و الرابع لحكم اشتراط الأجل.

المبحث الرابع: وخصصته لأنواع القروض وآثارها في الاقتصاد الإسلامي، حيث قمت بتقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول لأنواع القروض، أما الثـاني لآثار التعامل بالقرض الحسن والقرض غير الحسن(القرض الربوي) في الاقتصاد الإسلامي.

الخاتمة: وذكرت فيها أهـم النتـائج المتوصل إليهاّ من خلال البحث، كما دونت فيها أهم التوصيات.

الفهـارس: في نهاية البحث جعلت فهارسه الفنِّية الممثلة في: الآيات، والأحاديث، وآثار الصحابة، والأعلام، والمصطلحات والغريب المشروح، والمصادر والمراجع، والمحتويات؛ تسهيلا لآليّة الرجوع لسائر محتوياته وأجزائه.

فأرجـوا من الله أني قد أضفت شيئا يفيد أهـل الاختصاص، وهذا خدمـة للبحث العلمي، وأساله أن يتقبَّل هذا العمـل، سبحانك اللهم وبحمدك وأشهـــد أنَّ لا إله إلا أنت أستغفـــرك وأتوب إليك.

المبحث الأول

المبحث الأول:

مفهوم القرض وأدلة مشروعيته وحكمه.

القرض هو أحد أشكال المعاملات المالية، وغالباً ما تستدعي الحاجة إليه وبالتالي كان ظهوره في الحياة الاجتماعية بشكل خاص، والاقتصادية بشكل عام، وعلى ضوء قواعد التشريع فإن هناك توصيفاً خاصاً ومحدداً من حيث التعامل بهذا القرض أو أساليب وضوابط تنفيذه، ويمكن عرض ما جاء في هذا الشأن من قواعد شرعية استنبطها الفقهاء القدامى والمعاصرين من النصوص القرآنية والسنة النبوية، ومن أجل هذا وذاك، كان لابد من إلقاء نظرة علمية شرعية حول مسألة القرض، للتفرقة بين الحلال منها والحرام، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث، وفيه ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول:تعريف القرض لغة و اصطلاحاً

و ألفاظ ذات صلة والعلاقة بينهما .

المطلب الثاني: أدلة مشروعية القرض.

المطلب الثالث: حكم القرض في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول:

تعريف القرض لغةً و اصطلاحاً و ألفاظ ذات صلة والعلاقة بينهما

عند دراسة أي موضوع لابد من التطرق إلى مفهومه اللغوي والاصطلاحي، ولقد برزت معانيه اللغوية والاصطلاحية والفقهية باستفاضة، في معاجم اللغة وكتب الفقهاء ، ولأجل هذا تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وهي:

الفرع الأول: تعريف القرض لغةً

وللقرض في وضعه اللغوي، عدة معان منها: القَطْعُ[1]، والمجازاة[2].

جاء في معجم مقاييس اللغة: "الْقَافُ وَالرَّاءُ وَالضَّادُ أَصْلٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْقَطْعِ، يُقَالُ: قَرَضْتُ الشَّيْءَ بِالْمِقْرَاضِ، وَالْقَرْضُ: مَا تُعْطِيهِ الْإِنْسَانَ مِنْ مَالِكَ لِتُقْضَاه"[3].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾ [البقرة: 245]، وقوله قرضاً حسناً اسم، ولو كان مصدراً لكان إقراضًا، والقرض اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء من صدقة أو عمل صالح، والله عز وجل لا يستقرض من عوز ولكنه يبلوا عباده بما مثل لهم من خير يقدمونه وعمل صالح يعملونه، فجعل جزائه كواجب لهم مضاعفاً[4] .

وجاء في لسان العرب:" والقَرْضُ والقِرْضُ: مَا يَتَجازَى بِهِ الناسُ بَيْنَهُمْ ويَتَقاضَوْنَه، وَجَمْعُهُ قرُوضٌ، وَهُوَ مَا أَسْلَفَه مِنْ إِحسانٍ وَمِنْ إِساءة، وَهُوَ عَلَى التَّشْبِيهِ"[5]؛ و قَرَضَهُ يَقْرِضُهُ بالكسر، قرضاً وقرَّضه: قطعه وهذا قول أهل اللغة.

---

[1]- ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة:قرض، 71/5.

[2]- ينظر: تهذيب اللغة، الازهري، مادة القاف والضاد، 266/8.

[3]- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة:قرض، 71/5.

[4]- ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري، مادة:القاف والضاد، 266/8.

[5]- لسان العرب، ابن منظور، فصل القاف، 216/7 – 217.

الفرع الثاني: تعريف القرض اصطلاحاً

لقد عرف فقهاء المذاهب القرض بتعريفات مختلفة، وبيان ذلك على النحو التالي:

- **تعريف القرض عند الحنفية:**

فمن تعاريفهم له أنه: "عَقْد مَخْصُوص يرد عَلَى دَفْعِ مَال مِثْلِي لآخر يرد مثله"[1].

وعندهم صح القرض في المثلي ، وهو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك.

- **تعريف القرض عند المالكية:**

وقال القرافي[2] أنه: "دفع المال على وجه القربة لينتفع به آخذه ثم يتخير في رد مثله أو عينه ما كان على صفته"[3]، ولقد ذكر صاحب التعريف رد العين للتنبيه على ما ورد عندهم من أن المقترض مخير في الرد بين العين إن كانت قائمة أو المثل.

- **تعريف القرض عند الشافعية:**

فعرفوه على أنه: "تمليك شيء على أن يرد مثله"[4]، وفي تعريف آخر لهم:"تمليك شيء على يرد بدله"[5]، جاء في التعريف الأول برد مثله وقد يكون الرد غير ذلك، وجاء في التعريف الثاني الثاني برد بدله وهذا يبدو أصوب لأنه أشمل و أوسع.

- **تعريف القرض عند الحنابلة:**

وكان تعريفهم للقرض أنه: "دفع المال إرفاقا لمن يُنْفَعُ به ويرد بدله"[6] .

---

[1]- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحصفكي، 429/1.

[2]- القرافي :هو أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري، شهاب الدين، أبو العباس، القرافي نسبة إلى مقبرة القرافة بمصر، الفقيه المالكي، الأصولي، شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق ، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، توفي بالقاهرة سنة 684هـ، من أهم مؤلفاته: التنقيح كشرح في الأصول، والذخيرة في الفقه، والخصائص في قواعد اللغة العربية، ينظر: شجرة النور الزكية، مخلوف محمد ، 270/1.

[3]- الذخيرة، القرافي، 286/5.

[4]- فتح المعين بشرح قرة العين، زين الدين المعبري، 340/1.

[5]- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي شمس الدين، 223/4، و المغني المحتاج ، الشربيني، 29/3.

[6]- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، 312/3، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، 237/3. 237/3.

– أما القرض عند الفقهاء المعاصرين :

لقد عرفه وهبة الزحيلي[1] بأنه: " تمليك شيء للغير على أن يرد بدله من غير زيادة"[2] .

وعرفه نزيه حماد: "هو دفع مال لينتفع به ويرد بدله"[3] .

وعرفه الشرباصي: "هو ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه"[4] .

ويُستخلص من خلال ما سبق، من تعريفات أئمة المذاهب الأربعة، والفقهاء المعاصرين للقرض، بأنها تكاد أن تكون متقاربة في معناها ومضمونها، وإن اختلفت في ألفاظها، ومما يجمع بينها من معانٍ، أنها دلت على أن عقد القرض هو عقد مخصوص يأخذ أحد المتعاقدين من الآخر مالاً لينتفع به ، على أن يرد مثله أو قيمته إن تعذر ذلك، ومن الطرف الآخر، هي قربة إلى الله وإرفاقا بالمحتاجين وهذا من باب التبرع والتفضل.

الفرع الثالث: ألفاظ ذات صلة والعلاقة بينهما

فهناك عدة ألفاظ ذات صلة بالقرض ومنها: السَلَف، والدَّيْن، والقِرَاض.

أولا: السلف

من معاني القرض السلف، جاء في لسان العرب: و يجيء السلف على معان: السلف و القرض والسلم، و كل عمل قدمه العبد يقال: أسلفته مالا أي أقرضته[5] .

وجاء في النهاية : " الاسم السلف، وهو في المعاملات على وجهين: أحدهما القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر وعلى المقترض رد ما أخذه، فالعرب تسمي القرض

---

[1]– وهبة الزحيلي: ولد سنة 1932م بدير عطية سورية،دكتوراه في الحقوق(الشريعة الإسلامية)بجامعة القاهرة، تقلب في والوظائف التربوية والعلمية والإدارية في جامعة دمشق وغيرها،له ما يزيد عن تسعين كتاب،منها: موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ينظر: غلاف كتابه المعاملات المالية المعاصرة .

[2]– المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، ص79.

[3]– معجم المصطلحات المالية الاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد، مادة: قرض، ص360.

[4]– المعجم الاقتصادي الإسلامي، الشرباصي ، ص356.

[5]– ينظر: لسان العرب، ابن منظور، فصل العين المهملة، 158/9.

سلفا، والوجه الثاني:هو أن يعطي مالا في سلعة إلى أجل معلوم، بزيادة في السعر الموجود عند السلف و ذلك منفعة للمسلف"[1].

ومن هنا يتضح أن العلاقة بين السلف والقرض هو أنَّ السلف أعم من القرض، ولهذا يمكن القول بأنَّ القرض هو أحد فروع السلف.

ثانيا: الدَّين:

ومن معاني القرض كذلك الدين، يقال:"دنته: أقرضته، ودنته: استقرضت منه، لقوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾ [البقرة: 282]، أي إذا تعاملتم بدين من سلم وغيره، فثبت بالآية وبما تقدم أن الدين لغة هو القرض وثمن المبيع"[2] .

ويقول ابن عابدين: "ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك وما صار في ذمته ديناً باستقراضه فهو أعم من القرض"[3]، وجاء في كتاب طلبة الطلبة: "والدَّيْن غير القرض، ذلك اسم لما يقرض فيقبض وهذا اسم لمال يصير في الذمة بالعقد"[4] .

ويتضح مما سبق أن العلاقة بين الدَّيْن والقرض هي علاقة عموم وخصوص، فالقرض ما كان متعلق بالأموال، سواء كانت نقد أو عين وهو طريق من طرق ثبوت الدين، والدَّين يشمل ما كان غائب عن الإطلاق[5]، ومنه فيكون كل قرض دينا، ولا يكون كل دين قرضا.

---

[1]- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مادة سلفع، 390/2، وينظر: لسان العرب، ابن منظور، فصل السين المهملة، 159/9.

[2]- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، مادة (د ي ن)، 205/1.

[3]- الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين،157/5.

[4]- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الاقتصادية، نجم الدين النسفي، 65/1.

[5]- ينظر : المرجع نفسه، 141/1.

ثالثا: القراض

القراض مصدر قارض، وجاء في الصحاح: "والمقارضة: المضاربة، وقد قارضت فلانا قراضا، أي دفعت إليه مالاً ليتجر فيه ويكون الربح بينهما على ما يشترطان ..."[1].

والمقارضة لفظ صريح في عرف أهل المدينة، لأنهم يسمون المضاربة مقارضة[2]، وأصل القراض مشتق من القرض، وهو القطع، كما سبق في التعريف اللغوي للقرض.

وعليه يلاحظ أن العلاقة بين القرض والقراض أنهما مختلفان في المعنى الاصطلاحي، وإن اتفقا في أصل الاشتقاق اللغوي الذي جاء في القرض الذي يدل على معنى القطع؛ أي أن القراض هو عقد على شركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر، أما القرض فهو عقد بين طرفين أحدهما مقرض والآخر مقترض.

[1]- الصحاح تاج اللغة، الجوهري ، مادة قرض، 1102/3.

[2]- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، 80/6.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية القرض

لمعرفة الحكم الشرعي للقرض، يوجب بيان لأدلة مشروعيته، وفي هذا المطلب بيان لأدلة مشروعية القرض من مصادر التشريع، القرآن الكريم والسنة والإجماع، في ثلاثة فروع وهي على التوالي :

الفرع الأول: أدلة مشروعية القرض من القرآن الكريم

هناك عدد من الآيات الكريمة التي تحث على القرض، ومدى ثوابه العظيم وخيره الوفير لِقوله تعالى:﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾ [البقرة: 245].

يقول القرطبي[1] في تفسيره: " وَاسْتِدْعَاءُ الْقَرْضِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا هِيَ تَأْنِيسٌ وَتَقْرِيبٌ لِلنَّاسِ بِمَا يَفْهَمُونَهُ، وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ، لَكِنَّهُ تَعَالَى شَبَّهَ عَطَاءَ الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا بِمَا يَرْجُو بِهِ ثَوَابَهُ فِي الْآخِرَةِ بِالْقَرْضِ، كَمَا شَبَّهَ إِعْطَاءَ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ فِي أَخْذِ الْجَنَّةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاء "[2].

و قَالَ تَعَالَى:﴿ إِن تُقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا يُضَٰعِفۡهُ لَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [التغابن: 17].

ويقول ابن كثير[3] في تفسيره: "مهما أنفقتم من شيء فهو يخلفه و مهما تصدقتم من شيء فعليه جزاؤه و نزل ذلك منزلة القرض"[4].

---

[1]- القرطبي: هو محمد بن أحمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله القرطبي، فقيه ومفسر عالم باللغة ولد في مدينة قرطبة ،كان عالما كبيرا منقطعا إلى العلم منصرف عن الدنيا، ترك ثروة علمية تقدر بـ 13 كتابا مطبوعا ومخطوطا من أبرزها تفسيره الكبير الجامع لأحكام القرآن الكريم ، توفي سنة 671هـ و دفن في مصر، ينظر: طبقات المفسرين، السيوطي، 1/ 92، الديباج المذهب بن فرحون،1/240-241.

[2]- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 240/3، وينظر: فتح القدير، الشوكاني، 300/1.

[3]- ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الغداء عماد الدين حافظ مؤرخ وفقيه ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، ثم انتقل مع أخ له إلى دمشق لطلب العلم وتوفي فيها ومن أشهر مصنفاته البداية والنهاية في التاريخ وجامع المساند وتفسير القرآن توفي بدمشق سنة 774هـ، ينظر: الأعلام، الزركلي، 320/1.

[4]- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 164/8.

و في آية أخرى، قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٞ كَرِيمٞ ﴾ [الحديد: 11]،

لقد جاء في أنوار التنزيل دلالة هذه الآية: على أن الذي ينفق ماله في سبيل الله رجاء أن يعوضه، فإنه كمن يقرضه وحسن الإنفاق بالإخلاص فيه و يجري أكرم المال وأفضل الجهات له، فيضاعفه له أي يعطي أجره أضعافا، وله أجر كريم، أي ذلك الأجر المضموم إليه الأضعاف كريم في نفسه ينبغي أن يتوخى وإن لم يضاعف، فكيف وقد يضاعف أضعافاً[1].

ولقد بينت هذه الآيات ، على أن ثواب وأجر القرض عظيم جدا، فإن الله سبحانه وتعالى قد أورد المضاعفة في الأجر عند الجزاء في الآخرة؛ وذلك لأنه حرم المضاعفة في قروض الدنيا، وقرض الآخرة مضاعف إلى أضعاف كثيرة، وشتان بين مضـاعفة قروض الدنيا وقروض الآخرة.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية القرض من السنة النبوية

لقد تعددت الأحاديث النبوية التي تتعلق بالقرض، حيث تضمنت مجموعة من المواضيع التي تثبت مشروعية القرض مدعمة بأقواله وأفعاله ﷺ ومنها: عن أبي هريرةرضي الله عنه قال: استقرض رسول الله ﷺسِناً[2] فأعطى سنا فوقه وقال: «**خَيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً**»[3].

وعن عبد الله بن مسعودرضي الله عنهأن النبي ﷺقال: «**مَا مِنْ مُسْلِم يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً**»[4].

---

[1]- ينظر: أنوار التزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين البيضاوي، 187/5.

[2]- سناً: سنّ من الإبل أي بكرًا، وهو الفتيّ من الإبل كالغلام من الآدميين أي أعلى منها ثمنًا، أي من حيث الحُسن والسنّ، ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني،219/4.

[3]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقات، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه و خيركم أحسنكم قضاء، حديث رقم:1601، 1225/3.

[4]- رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب القرض، حديث رقم :24، 812/2. قال الألباني: "يرقى إلى درجة الحسن"، ينظر: إرواء الغليل، 228/5.

وفي حديث آخر عن أنس بن مالك ﷺ أن الرسول ﷺقال: «**رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ**»[1]، ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أن الرسول ﷺ باشر القرض بنفسه تارة، وحثَّ على الإقراض تارة أخرى، لما فيه من خير ومساعدة وتفريج لكربات المسلمين والمحتاجين، وفي هذا دلالة واضحة على مشروعية القرض.

– وعن أبي هريرةﷺ عن النبيﷺقال: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**»[2]، فدل هذا الحديث على حسن قضاء النبي ﷺ لدينه وتأثيم من ماطل في السداد مع القدرة عليه، والأمر بالسداد يقتضي مشروعية القرض.

الفرع الثالث: مشروعية القرض من الإجماع

منذ عهد الرسول ﷺ والأمة تتعامل بالقرض إلى عصرنا الحالي، وكذلك الفقهاء يقرونه من غير إنكار أحد منهم[3].

– عن عبد الله بن مسعود وابن عباسﷺ أنهما قالا: "قرض مرتين خير من صدقة مرة"[4] والقرض خير من الصدقة، لأن الصدقة قد تنفع إلى من هو في غنى عنها أما القرض فلا يسأله إنسان إلا وهو محتاج إليه.

– وعن أبي الدرداءﷺ أنه قال: "لأن أقرض دينارين ثم يردان ثم أقرضهما أحب إليَّ من أن أتصدق بهما"[5] .

---

[1]– رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب القرض، حديث رقم: 2431، 812/2، قال الألباني: "حسن" ينظر: صحيح الترهيب و الترغيب، 537/1.

[2]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض و أداء الديون و الحجر و التفليس، باب مطل الغني ظلم، الحديث رقم: 2400، 118/3.

[3]– المبدع في شرح المقنع، ابن المفلح، 194/4.

[4]– المهذب، الشيرازي، 82/2.

[5]– المرجع نفسه، 82/2.

– وعن مجاهد أنه قال: " استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم، ثم اقرضهما دراهم خيرا منها فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمان، هذه خير من دراهمي التي أسلفتك، فقال عبد الله بن عمر: قد علمت، ولكن نفسي بذلك طيبة"[1].

يتبين من هذه الآثار، أن الصحابة ﷺ أقرضوا واقترضوا، ولقد كان معنى الإقراض عندهم دليلاً على المروءة والتقوى وقياسا على أفعال البر، والتخفيف عن كاهل المسلم بشتى الطرق والأساليب التي اكتسبوها من هدي رسول الله ﷺوكذلك هي قربة يتقربون بها إلى الله تعالى.

[1]– موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس، 682/2.

المطلب الثالث:

حكم القرض في الفقه الإسلامي .

إنّ أصل القرض في حق المقرض قربة من القرب، لما فيه من إيصال النفع للمقترض وقضاء حاجته وتفريج كربته، و أنَّ حُكمه من حيث ذاته الندب، ولكن قد تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة، الوجوب أو الإباحة أو الندب أو الكراهة أو الحرمة بحسب ما يفضي إليه، وهي :

الفرع الأول: القرض واجباً

إذا كان القـرض واجباً في الفقه الإسلامـي ، فله أحكـام في حق المقترض والمقرض وهي:

أولاً: في حق المقترض

يقول الشاطبي[1] : يكون القرض واجباً في حق المقترض إذا كان محتاجا إليه لسد ضرورة من ضروريات حياته أو حياة من يُعِيل، ولم يجد غير القرض سبيلا لسد هذه الحاجة[2]، فإذا رأى ولي الأمر أن الجوع يهدد رعيته وأنه لا طريق له إلاَّ الاستقراض؛ فهنا يجب عليه أن يستدين، لينقذ رعيته من موت محقق، ودل على ذلك قول النبي ﷺ: «**أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[3].

---

[1]- الشاطبي : هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ ، من أهل غرناطة، من أئمة المالكية من كتبه (الموافقات في أصول الفقه) ، و (شرح الألفية) سماها (المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية) ، أبدع من خلاله في علم المقاصد, و كتاب "الاعتصام"،توفي سنة 790هـ، يُنظر: شجرة النور الزكية, محمد مخلوف, 332/1-333.

[2]- ينظر: الموافقات، الشاطبي، 24/2-41.

[3]- رواه البخاري في صحيحه،كتاب الأحكام، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى{أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} [النساء:59]،الحديث رقم:7138، 62/9.

ثانيا: في حق المقرض:

يكون القرض واجباً إذا كان حال المقرض غنيا قادراً على إنقاذه[1]، وهذا دليل على وجوب التضامن والتكافل الاجتماعي، لقول الرسول ﷺ: «**أَيُّمَا أَهْلِ عَرْصَةٍ[2] أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعًا،فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ**»[3] .

فدل الحديث على أنَّ سد حاجة المحتاجين واجبة بأي وسيلة كانت من صدقة أو قرض أو غير ذلك مما يقره الشرع .

الفرع الثاني: القرض مندوباً

إذا كان القرض مندوباً ، فله أحكام في حق المقترض والمقرض وهي:

أولاً:في حق المقترض:

يكون واجباً في حق المقترض إذا كان الغرض اجتماعي أو استهلاكي، ينطوي على مصلحة حاجية فحكمه الندب[4]، وهذا هو المقصود الأساسي من نصوص الشرع السالفة الذكر، ولأن القرض وسيلة لقضاء حاجات الناس وقلَّما يستغنى عنه، وهذا ما روي عن أنسرضي الله عنه في حديث الإسراء الذي جاء فيه: «**فَقُلْتُ:يَا جِبْرِيلُ مَا بَال الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِن الصَّدَقَةِ ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِل يَسْأَل وَعِنْدَهُ، وَ الْمُسْتَقْرِضُ لاَ يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِن حَاجَةٍ**»[5].

وقد كان النبي ﷺ يستقرض وكان اقتراضه لحاجه تعرض له أو للمسلمين، ولم يكن اقتراضه الربح أو التجارة.

---

[1]- ينظر: المغني، ابن قدامة، 353/4.

[2]- عَرْصَةٌ: بِإِسْكَانِ الرَّاءِ: كُلُّ بُقْعَةٍ بَيْنَ الدُّورِ وَاسِعَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ بِنَاءٍ، وَالْجَمْعُ: الْعِرَاصُ، وَالْعَرَصَاتُ، هَذَا أَصْلُه، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، بطال الركبي، 275/1 .

[3]- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع و الاقضية، باب في احتكار الطعام،الحديث رقم :20396 ،302/4، قال الألباني:"ضعيف"،ينظر: تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها في الإسلام ،65/1.

[4]- ينظر: القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، محمد الشحات الجندي، ص 23.

[5]- رواه ابن ماجه في سننه،كتاب الصدقات، باب القرض، الحديث رقم:2431،812/2، قال الألباني:"ضعيف جداً " ، ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، 454/1.

ثانيا: في حق المقرض

يكون القرض في حق المقرض مندوبا، إذا كان فيه إعانة على كشف كربة المقترض المحتاج وهذا ما قاله الإمام أحمد: "لأنه من المعروف والإحسان فأشبه بصدقة التطوع"[1]، ولما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، أنه قال: «**مَن نَفَّسَ عَن مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا،نَفَّسَ اللَّه عَنْهُ كُرْبَة مِن كُرَب يَوْمِ الْقِيَامَةِ** »[2].

الفرع الثالث: القرض مباحاً

إذا كان القرض مباحاً، فله أحكام في حق المقترض والمقرض وهي:

أولاً: في حق المقترض

يكون القرض مباحاً في حق المقترض، عندما تكون الحاجة اقتصادية تحسينية، كزيادة ثروة أو طلب ربح و هذا ما يعرف بالقرض الإنتاجي لأن المقترض يسعى من خلاله إلى الإنتاج لا الاستهلاك، ويستند في إباحته إلى آثار وردت عن الصحابة ﷺ ومنها:

روي عن عطاء أن ابن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه، فسئل عن ذلك ابن عباسﷺ، فلم يريه بأسا، كما روي عن عليﷺ أنه سئل عن مثل هذا فلم يريه بأسا، ومن ذلك ما روى عن ابن سيرين أن عمر أسلَف أُبَيَ بن كعب عشرة ألاف درهم[3] .

ثانيا: في حق المقرض

فيكون القرض مباحاً إن لم يكن فيه سد لضرورة، أو لحاجة وربما فيه للمقرض نفع كحفظ ماله مضمونا في ذمة المقترض[4] .

---

[1]- المغني، ابن قدامة، 353/4.

[2]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة و الآداب،باب تحريم الظلم ، الحديث رقم:2580، 1996/4.

[3]- ينظر:المغني، ابن قدامة، 4/ 354-355.

[4]- ينظر:المدونة الكبرى، مالك بن أنس،312/1.

الفرع الرابع: القرض مكروهاً

إذا كان القرض مكروهاً، فله كذلك أحكام في حق المقترض والمقرض وهي:

أولاً: في حق المقترض

يكون القرض مكروها في حق المقترض، إذا كان ينوي إنفاقه في مكروه، أو في سد حاجة غير لازمة له، و يخشى أن تؤدي إلى الحرام[1] .

ثانياً: في حق المقرض

ويكون مكروهاً في حق المقرض، إذا اقرض شخصا وكان ثمة آخر أشد منه حاجة إلى هذا القرض ويعلمه المقرض، إن تساوى الاثنان في سائر الأمور الأخرى كالقرابة، والجوار، والدين، والخلق، و الأمانة، و أقرضه وهو يعلم أنه سينفعه في مكروه كالإسراف[2] .

الفرع الخامس: القرض محرماً

إذا كان القرض محرماً، فله أحكام في حق المقترض والمقرض وهي:

أولا: في حق المقترض

يكون القرض حراماً في حق المقترض، إن كان ينوي استعماله في حرام[3] .

ثانيا: في حق المقرض

يكون حراما، إذا علم أنَّ المقترض سينفقه في حرام كشرب خمر أو لعب قمار أو دفع رشوة أو تبذير[4] .

---

[1]- ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيثمي، 36/5.

[2]- ينظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، 225/2.

[3]- ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيثمي،5 /36.

[4]- ينظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، 225/2.

خلاصة المبحث الأول :

إن القرض هو عقد مخصوص يأخذ أحد المتعاقدين من الآخر مالاً لينتفع به، على أن يرد مثله أو قيمته إن تعذر ذلك، ومن الطرف الآخر، هي قربة إلى الله وإرفاقا بالمحتاجين وهذا من باب التبرع والتفضل، والقرض له صله ببعض الألفاظ من بينها السلف، والدَّيْن و القراض وأن الآيات و الأحاديث النبوية دلت على مشروعية القرض لما فيه من ثواب وأجر عظيم، حيث تضمنت مجموعة من المواضيع التي تثبت مشروعية القرض، وأن الرسول ﷺ باشر القرض بنفسه تارة وحثَّ على الإقراض تارة أخرى، كما يتبين من آثار الصحابة ﷺ أنهم أقرضوا واقترضوا، و أنَّ حُكمه من حيث ذاته الندب، ولكن قد تعتريه الأحكام الخمسة، الوجوب أو الإباحة أو الندب أو الكراهة أو الحرمة، بحسب ما يفضي إليه.

المبحث الثاني

المبحث الثاني:

أركان وشروط القرض وتوثيقه.

إنَّ القرض ينشأ نوع من التبادل الإنساني، إن خُصِصَ في مثل ما يرتضيه الشرع والدين، ومن خلال الالتزام بما حددته الشريعة الإسلامية، سيتولد حتماً ترابط اجتماعي بين المقرض والمقترض وهما طرفي العقد في صيغة القرض، وحتى تكتمل حلقات هذا العقد فلا بد له من أركان وشروط تحدد اتجاهاتهُ، وتضع له طريق سالك ليتمكن من تحقيق غايته النبيلة، حتى تكون النتيجة إيجابية تجاه أطراف المجتمع المتمثلة بالمقرضين والمقترضين، وَلِكي لا تضيع حقوق العباد، بَيَّنَت الشريعة الإسلامية سبل شرعية متعددة لضمان المال، وذلك عن طريق توثيق عقد القرض، وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وهما :

المطلب الأول: أركان و شروط القرض.

المطلب الثاني: توثيق القرض.

المطلب الأول: أركان و شروط القرض

لابد لكل عقد من العقود من أركان يقوم عليها، حيث يترتب على عدم وجودها، أو بعضها عدم انعقاده، وفي هذا المطلب سأوضح أركان القرض وما يشترط فيها، في ثلاثة فروع التالية :

الفرع الأول: الصيغة وما يشترط فيها

بما أن القرض عقد يتم بين طرفين المقرض والمقترض، ويتوقف وجوده على صيغة تبين ماهية رغبة المتعاقدين في إنشائه؛ فهي تعطي بوضوح صورة كاملة على الاتفاق الذي يحصل بينهما بتشكل عقد القرض، فلا خلاف بين الفقهاء في صحة الإيجاب بلفظ القرض والسلف وبكل لفظ يؤدي معناها كقوله: "ملكتك على أن ترد لي بدله أو خذ هذا انتفع به ورد لي بدله ونحوه أو توجد قرينة دالة على إرادته"[1] .

فجاء في كتاب فقه السنة: " عقد القرض عقد تمليك، ولا يتحقق إلاَّ بالإيجاب والقبول كعقد البيع والهبة، وينعقد بلفظ القرض والسلف، وبكل لفظ يؤدي إلى معناه"[2].

وقال بن حجر[3]: "وظاهر أن الالتماس من المقرض كأَقْتَرَضَ مني، يقوم مقام الإيجاب، ومن المقترض كأَقْرِضْنِي يقوم مقام القبول كما في البيع"[4].

الفرع الثاني: العاقدان وما يشترط فيهما

الركن الثاني للقرض، هو العاقدان أي المقرض والمقترض، فالمقرض صاحب المال والمقترض هو طالب المال، فلا يتصور وجود عقد القرض دون وجود مقرض ومقترض.

---

[1]- كشاف القناع، البهوتي، 312/3، مطالب أولى النهي، الرحيباني ، 238/3.

[2]- فقه السنه، السيد سابق، 146/3.

[3]- ابن حجر: هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته. تلقى العلم في الأزهر، له تصانيف كثيرة، منها (الجوهر المنظم – ط) ، و (تحفة المحتاج لشرح المنهاج – ط) في فقه الشافعية، وتوفي بمكة سنة 974هـ، ينظر: الأعلام، الزركلي ،234/1.

[4]- تحفة المحتاج، ابن حجر، 39/5،أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري زكريا، 141/2،.

أولا: ما يشترط في المُقْرِضْ

ويشترط في المقْرِضْ أن يكون أهلا للتبرع، أي حُراً بالغاً عاقلاً رشيداً فلا يصح قرض الصبي والمجنون والمعتوه ونحوهم، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[1]، ويترتب على ذلك عدم صحة قرض المكره، أما إذا كان بحق بأن كان القرض واجبا في حقه لتخليص إنسان من ذائقة فإن إقراضه في هذه الحالة يقع صحيحاً [2]، كما يترتب على اشتراط أهلية التبرع عدم صحة إقراض الأب والوصي لمال الصغير[3]، وعدم صحة قرض ولي اليتيم وناظر الوقف[4]، لأن الإقـراض تبرع.

ثانيا: ما يشترط في المُقْتَرِضْ

يشترط في المقْتَرِضْ أن يكون بالغاً[5]، لعدم صحة ضمانه فالصغير والمحجور عليه يكون استقراضهما موقوفا على إجازة وليهما، أما إذا كان مأذونا لهما في التجارة نُفِذَ استقراضهما، وأن يكون عاقلاً فلا يصح من المجنون، لأنه يحتاج إلى من يحسن إليه التصرف وان يكون غير محجور عليه لسفه أوعته، لأن السفيه والمعتوه ناقصا الأهلية، فلا يصح اقراضهما، فإذا باشروه كان نفاذه موقوفا على إجازة الولي، وأن يكون أهلا للتملك له ذمة صحيحة، فلا يصح القرض لجهة كمدرسة أو مسجد ونحوهما لتعذر الرد، ولأن الدين لا يثبت إلاَّ في الذمم[6].

كما قال القرة داغي: " أن بعض العقود، مثل:الرهن بالنسبة للراهن، وعقد الكفالة بالنسبة للكفيل، والقرض بالنسبة للمقرض، وعقود التبرعات، يشترط فيها أهلية الأداء[7] الكاملة "[8].

---

[1]- ينظر : المبسوط، السرخسي ،41/14.

[2]- ينظر : تحفة المحتاج على المنهاج، ابن حجر ،41/5.

[3]- بدائع الصنائع ،الكاساني، 394/7.

[4]- ينظر منتهى الإرادات، ابن النجار تقي الدين، 397/2.

[5]- ينظر :نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الرملي ،219/4،وينظر : بدائع الصنائع ، الكاساني ،519/6.

[6]- ينظر : كشاف القناع ، البهوتي ، 312/3-313.

[7] أهلية الأداء : وهي صلاحية الشخص لصدور الفعل ، أو القول عنه على وجه يعتد به شرعاً، أي يكون صالحاً لاكتساب الحقوق والواجبات ومؤاخذاً بأقوالهِ و أفعالهِ، ومُطالباً بتنفيذ التزاماتهِ، فتترتب على ذلك صحة تصرفاته القولية؛ فتكون أقواله أسبابا منشئة للحقوق له أو عليه، حقيبة طالب العلم الاقتصادية ، القرة داغي ،251/3.

[8]- حقيبة طالب العلم الاقتصادية ، القرة داغي ،242/3.

الفرع الثالث: محل القرض وما يشترط فيه

ذكر الفقهاء ثلاثة شروط في المال المقرض مع بيان اختلاف الفقهاء فيها وهي:

أولا: أن يكون من المثليات[1]:

قول الحنفية: يصح القرض في المثليات، وهو ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك، أما في القيميات كالحيوان والحطب والعقار، فلا يصح إقراضها لتعذر رد المثل[2].

وقال ابن عابدين[3]: أيْ لا يصِح القرض في غير المثلي لأن القرض إعارة ابتداءً، حتى صح بلفظها معاوضة انتهاء، فيستلزم إيجاب المثل في الذمة وهذا لا يتأتى في غير المثلي[4].

قول المالكية: فكان قولهم قريبا من قول الشافعية فقالوا: "أن كل ما يقبل جنسه السلم يصح قرضه كالمكيل والموزون والمعدود، فإنَّ جنس كل واحد منها يقبل السلم، فالقمح مثلا يقبل السلم، وكذلك اللحم، وان كان قد يمتنع فيه السلم أحيانا، ولكن لا يمتنع فيه القرض وكذلك يصح القرض في الحيوان وعروض التجارة، لأنه يصح السلم في جنسها"[5].

قول الشافعية: يجوز القرض في المثليات، فساروا إلى ما سار إليه الحنفية من القرض بالمثليات، لكنهم وسعوا في دائرة القرض، فقال الشيرازي:"يجوز قرض كل ما يملك بالبيع ويضبط بالوصف لأنه عقد تمليك...فجاز أن يملك ويضبط بالوصف "[6]، ويدخل في دائرة القرض عند الشافعية كل من العقارات والحيوانات وغيرها من القيميات التي يمكن ضبطها بالوصف[7].

---

[1]- المثليات :هو الشبيه والمساوي ، وفي الاصطلاح الفقهي :هو ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه ، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به ، وكان له نظير في الأسواق ، وهي في العادة إما مكيل او موزون او معدود ،ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص402.

[2]- ينظر: ردالمحتار وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، 161/5.

[3]- ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي، كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ومن تصانيفه:رد المحتار على الدر المختار، والعقود الدرية ، وحواش على تفسير، البيضاوي، ومجموعة رسائل، توفي 1252هـ. ينظر: حلية البشر، عبد الرزاق بن حسن الدمشقي، ص1239-1230 .

[4]- ينظر : المرجع نفسه، 161/5.

[5]- الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، 306/2.

[6]- المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، 83/2.

[7]- ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مجموعة من المؤلفين، 105/6.

ولقد استثنى الشافعية، من عدم جواز قرضه مالا يجوز السلم فيه جواز قرض الخبز وزنا لعموم الحاجة إليه وبعضهم يقول: يجوز إقراضه عداً ووزناً[1] .

قول الحنابلة: قالوا يصح قرض المكيل والموزون: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن استقراض الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب، وكل ماله مثل من الأطعمة المكيل منها والموزون جائزة، فطابق قولهم قول الحنفية"[2] .

وخلاصة أقوال فقهاء المذاهب الأربعة بخصوص الشرط الأول وهو كما يلي:

– أن يكون المال المقرض مثليا وان يَرُد المقترض مثله.

– ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، بالإضافة إلى صحة قرض المثليات إلى جواز إقراض القيميات كالحيوان وغيره.

إلا أن لقول القرة داغي[3] رأي آخر في هذا الشأن بقوله : "إن قضية المثلي والقيمي ، واعتبار ما هو مثلي أو قيمي، ليست من الأمور المنصوص عليها في الشرع ، بحيث لا يمكن تجاوزها، وإنما كان الغرض منها هو محاولة التبسيط و التقعيد الفقهي، ولذلك قالوا في تعليلهم: أن المثل هو اقرب الأشياء إليه، وقالوا في رد القيمي في القيمي: أنه نظرا لتفاوت أفراده يمنع رد المثل، ومن هنا إذا رد المقترض في القيميات شيئا أحسن مما أخذه يجوز ، استنادا لفعل الرسولﷺ حيث استسلف من رجل بكراً، فأمر أن يعطيه رباعياً[4] .

---

[1]– ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، 306/2.

[2]– الإقناع، ابن المنذر، 578/2.

[5]– القرة داغي: هو علي محيي الدين القرة داغي، ولد بمدينة القرة داغ سنة 1949م ، بكوردستان العراق ، من اسرة علمية، تعلم فيها حفظ القرآن اثم رحل الى السليمانية لتلقي العلوم من عمه نجم الدين والعديد من العلماء،وهو استاذ بجامعة قطر،وخبير بالمجامع الفقهية بمكة و جدة ،ويتقلد العديد من المناصب، من مؤلفاته حقيبة طالب العلم الاقتصادية تحتوي على 12مجلداً،ينظر:الترجمة من مقدمة حقيبة طالب العلم الاقتصادية ،5/1.

[4]– حقيبة طالب العلم الاقتصادية ، القرة داغي، 48/4-49.

ثانيا: أن يكون عينا[1]

أن يكون عينا أي عدم إقراض المنافع وفي ذلك قال ابن عرفة[2] : " عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله"[3].

وحسب المذهب الحنفي، فإن المنافع لا تعد أموالا لديهم، وعلى هذا فلا يجوز إقراض المنفعة لدى الحنفية، أما الشافعية والمالكية، فلم يشترطوا في باب القرض، أن يكون محل القرض عينا، ولكنهم اشترطوا في الشيء المقرض، أن يكون مما يصح فيه السلم فوضعوا معيارا لما يصح إقراضه، وفي باب السلم نصوا على جواز السلم في المنافع، كما هو الشأن في الأعيان[4].

وأما الحنابلة فقالوا: "مَا صَحَ السَّلَمُ فِيهِ صَحَ قَرْضُهُ"[5]،والمنافع لا يصح بها السلم وأن عدم صحة إقراض المنافع جاء من مخالفته العرف وما تعود عليه الناس من تعامل، حيث عبر عنه صاحب كشاف القناع بقوله: "وَلَا يَصِحُ قَرْضُ المَنَافِعِ لِأَنَّهُ غَيْرَ مَعْهُودٍ"[6]، أي في عرف الناس وعاداتهم، غير أن قول شيخ الإسلام ابن تيمية[7] خالف هذا الرأي فقال: " يجوز قرض المنافع، مثل أن يحصد معه يوما ويحصد معه الآخر، أو يسكنه داره ليسكنه الآخر بدلها"[8] .

---

[1]- عينا : يطلق الفقهاء كلمة العين على المال الحاضر ،في مقابل الدين،فيقولون:العين هي الشيء المعين المشخص، كبيت وسيارة ،وحصان. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد ،ص338.

[2]- ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، يكنى أبا عبد الله، الإمام العلامة المقرئ الأصولي البياني المنطقي شيخ الشيوخ وبقية أهل الرسوخ روى عن محمد بن جابر الوادي آشي الصحيحين سماعاً وأجازه، روى عن الفقيه القاضي بن عبد السلام موطأ مالك وعلوم الحديث، كان شيخ: محمد بن عبد السلام ، توفي فيما ظن سنة 748هـ ودفن بالبقيع، ينظر:الديباج المذهب، ابن فرحون، 331/2-334.

[3]- رد المحتار وحاشية بن عابدين، ابن عابدين ، 161/5.

[4]- ينظر: أسنى المطالب، زكريا الانصاري، 2/ 142.

[5]- الإنصاف، المرداوي، 125/5.

[6]- كشاف القناع، البهوتي، 314/3.

[7]- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد الله بن محمد بن تَيمية تَقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، من شيوخه، زين الدين بن المنجا، من تلاميذه ابن القيم، من مصنفاته، كتاب الإيمان، جواب الاعتراضات المصرية على الفتاوى الحموية توفي سنة 928هـ ، ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين ألسلامي، 491/4.

[8]- الفتاوي الكبرى ، ابن تيمية، 394/5، المستدرك على مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 20/4.

ثالثا: أن يكون معلوماً

إن اشتراط المعلومية، أو قدر المال المقرض ضروري لأجل صحة القرض، وهذا ما سيتضح من خلال عرض لأقوال الفقهاء وهي على التوالي:

قال الحنفية: يجب أن يكون القرض معلوم القدر عند قبضه لئلا يتعذر الوفاء به أو يكون سببا للخلاف أو سوء الظن، وإذا كان المتعاقدان ممن يتسامحان أو كانت مادة القرض مما يتساهل به الناس فيكفي تقديرها في الذهن ولو تخمينا[1]، ولا يصح لديهم القرض بدون اشتراط المثلية، وهي معلومة ما تم إقراضه حتى يمكن رد بدله.

قال الشافعية: لا يجوز إلا في مال معلوم القدر، فإن أقرضه دراهم لا يعرف وزنها أو طعاما لا يعرف كيله لم يجز، لأن القرض يقتضي رد المثل، فإذا لم يعلم القدر لم يكن القضاء"[2].

قول المالكية: "لا يصح القرض إلا بآلة الكيل المعروفة بين الناس، وآلة الوزن المعروفة بين الناس ،كالكيلة والربع والقدح والرطل والأوقية[3] المعلومة"[4]، وعند المالكية فلقد اعتبروا تعيين معلومية الكيل أو الوزن بآلات، حتى يتم تقدير وتقويم المال المقرض.

قول الحنابلة : ولقد اشترطوا لصحة القرض، معرفة قدر ووصف الشيء المقرض: "أَنْ يَشْتَرِطَ مَعْرِفَةَ قَدْرَ القَرْضِ وَوَصْفِهِ"[5] .

ومما سبق ذكره من أقوال المذاهب عند اشتراط المعلومية في محل القرض، أنها تتضمن شقين:

– أن يكون ذات قدر معين، وأن يكون ذات صفة محددة، وفي حالة عدم وجود أي من هذين الأمرين يصبح القرض غير جائر، ولا يصح الإقراض بهذه الحالة، لأن أحد شروطها الأساسية والذي نص عليه الفقهاء مفقود.

---

[1]– ينظر : البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، 298/8.

[2]– المهذب، الشيرازي، 83/2.

[3]– الْأُوقِيَّةُ: هي معيار للوزن، ج أواقي، ويختلف مقدارها شرعا باختلاف الموزون، والاوقية من غير الذهب والفضة أربعون درهما، ينظر:معجم لغة الفقهاء، قلعجي، قنيبي،مادة(حرف الهمزة)، 97/1.

[4]– الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، 307/2.

[5]– الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، 316/1.

المطلب الثاني : توثيق القرض

شرع الإسلام أمورا صانت العقود من التحريف، وحفظت الحقوق من الجحود، فصارت المعاملات أكثر نشاطا وأمانا بفضل بعض وسائل التوثيق المبيَّنة في أربعة فروع وهي كالآتي:

الفرع الأول: توثيق القرض بالكتابة

أَقَرَ القرآن الكريم بكتابة الديون المترتبة على المعاملات، لقوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة 282].

و دلت الآية على مشروعية الديون وتوثيقها لحفظ حقوق العباد بالكتابة والإشهاد وبوصف القرض نوعا من أنواع الديون.

يقول القرطبي في تفسيره: "وهي تتناول جميع المداينات إجماعا ... وقد استدل بها بعض علمائنا على جواز التأجيل في القروض، على ما قال مالك، إذ لم يفصل بين القروض وسائر العقود في المداينات"[1].

ولقد حثت السنة النبوية على كتابة الوصية تبيانا للحقوق المتعلقة في ذمة المسلم فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «**مَاحَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ،يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»[2].

الفرع الثاني: توثيق القرض بالإشهاد

الشهادة في اللغة :

هي أن يخبر بما رأى، وأن يقر بما علم، والخبر القاطع والبينة ومجموع ما يدرك به الحس[3]، والشهادة هي وسيلة أخرى لتوثيق الدين وحفظه من الضياع لذلك جعل الله تعالى الشهادة حقا له فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾[الطلاق: 2]، وقال:

﴿فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾[النساء: 6].

---

[1]- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ، 376/3.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا و قول النبي ﷺ «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، الحديث رقم: 2738، 2/4.

[3]- ينظر : القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، مادة حرف الشين، 203/1.

ويجب على من يريد الإشهاد لحفظ حقه من الضياع أو الجحود، أن يتحرى توفر الشروط التالية في الشهود، لتكون شهادتهم صحيحة ومقبولة عند القاضي وهي: الإسلام، والعقل والبلوغ والبصر والتيقظ والعلم بالمشهود به، والعدالة، وألا يكون محدود بقذف.

الفرع الثالث: توثيق القرض بالكفالة

الكفالة في اللغة: هي" الضمان ومعناها التزام القيام بالشيء والاستطلاع به، وللضامن في اللغة سبعة أسماء وهي: زعيم، وكفيل، وقبيل، وحميل، وصبير، وضامن[1]، " ويقال: "كفلته، وكفلت به وعنه : إذا تحملت"[2]، وهي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة[3] .

الْكَفَالَةُ فِي اصطلاح الفقهاء:

فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعْرِيفِ الْكَفَالَةِ تَبَعًا لِاخْتِلاَفِهِمْ فِيمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ أَثَرٍ. فَعَرَّفَهَا جُمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّهَا: ضَمُّ ذِمَّةِ الْكَفِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الأَصِيلِ فِي الْمُطَالَبَةِ بِنَفْسٍ أَوْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، وَعَرَّفَهَا بَعْضُهُمْ بِأَنَّهَا: ضَمُّ ذِمَّةِ الْكَفِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الأَْصِيلِ فِي الدَّيْنِ[4].

ولقد ثبتت مشروعية الكفالة، من الكتاب والسنة و الإجماع.

1- من الكتاب:

قال تعالى:﴿قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾[يوسف: 72]، ومعنى زعيم: أي كفيل أو ضامن[5].

2- من السنة النبوية:

عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺأُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا،فَقَالَ: «**هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»،قَالُوا: لاَ،فَصَلَّى عَلَيْهِ،ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى،فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»،قَالُوا: نَعَمْ،قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»،قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ،فَصَلَّى عَلَيْهِ**[6].

---

[1]- المقدمات الممهدات، القرطبي، 373/2.

[2]- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد ،ص382.

[3]- ينظر : القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب ، 322/1.

[4]- ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، 287/34-288.

[5]- ينظر : الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 233/9.

[6]- رواه البخاري في صحيحه، كِتَاب الحَوَالاَتِ، بَابُ إِنْ أَحَالَ دَيْنَ المَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ ، الحديث رقم:2289، 94/3.

فهذا الحديث يدل بوضوح على جواز الكفالة ولزومها، بمجرد قول الكفيل دون الحاجة إلى المكفول له أو عنه[1] .

3- من الإجماع :

فقد ورد في المغني: "أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة وإنما اختلفوا في الفـــروع"[2].

الفرع الرابع: توثيق القرض بالرهن:

الرهن من أهم وسائل حفظ حق المقرض، وذلك ببيع العين المرهونة وحصوله على كامل حقوقه من دون أن يقع في مخاطر عدم عودة المال الذي قام بإقراضه.

أولا : تعريف الرهن :

في اللغة: رهن الشئ رهنا، و رهونا: ثبت، ودام، ورهن الشئ رهنا: أثبته، وأدامه[3].

في اصطلاح الفقهاء :

قال نزيه حماد[4] في معجم المصطلحات المالية أن الرَّهن يطلق على أمرين :

- إذا قصدوا به العقد عرفوه بأنه :" حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه"[5].

- و إذا عنوا به المرهون عرفوه بأنه :" المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن عليه "[6] .

ثانيا : مشروعية الرهن:

1- من الكتاب:

لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة: 283].

---

[1]- حقيبة طالب العلم الاقتصادية ، القرة داغي ،475/3.

[2]- المغني: ابن قدامة ، 400/4.

[3]- ينظر: القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، 154/1.

[4]- نزيه حماد: مستشار وخبير اقتصادي ،من جنسية كندية ، ولد سنة 1946م، أتم دراسته بجامعة دمشق وتابع دراسته العليا ببغداد، وتحصل على الماجستير والدكتوراء ، وتخصص في العقود والمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، عمل مدة 17 عاما في الفقه وأصوله بجامعة ام القرى بمكة ، شارك في الكثير من المؤتمرات والندوات العلمية، له عدة مؤلفات منها: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، ينظر:موقع مؤتمر الدوحة الإسلامي.

[5]- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد ،ص234.

[6]- المرجع نفسه، ص234.

ويقول القرطبي في تفسيره : "إِذَا خَرَجَ عَنْ يَدِ الْقَابِضِ لَمْ يَصْدُقْ ذَلِكَ اللَّفْظُ عَلَيْهِ لُغَةً، فَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ حُكْمًا، وَهَذَا وَاضِحٌ...وإِذَا رَهَنَهُ قَوْلًا وَلَمْ يَقْبِضْهُ فِعْلًا لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ حُكْمًا"[1].

2- **من السنة:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ**» [2] ، وفي هذا الحديث دلالة على جَوَاز الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ وَمُعَامَلَةِ أَهْلِ الذِّمَّة[3].

3- **من الإجماع:**

اتفق الفقهاء على أن الرهن من الأمور الجائزة، وليست واجبة على المتعاقدين وأما نص الآية: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة: 283] ،فهو للإرشاد وليس للإلزام.

[1]- تفسر القرطبي، القرطبي، 410/3.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺبالنسيئة، الحديث رقم: 2068، 56/3.

[3]- نيل الأوطار، الشوكاني، 277/5.

خلاصة المبحث الثاني :

مما سبق يتبين أن أركان القرض هي الصيغة، والعاقدان (المقرض والمقترض)، ومحل القرض (المال المقرض)، الصيغة: فلا خلاف بين الفقهاء في صحة الإيجاب بلفظ القرض والسلف وبكل لفظ يؤدي معناها، والعاقدان: فيشترط في المقْرِضْ أن يكون أهلا للتبرع، أي حُراً بالغاً عاقلاً رشيداً فلا يصح قرض الصبي والمجنون والمعتوه ونحوهم، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، ويشترط في المقْتَرِضْ أن يكون بالغاً فلا يصح اقتراض الصبي، لعدم صحة ضمانه فالصغير والمحجور عليه يكون استقراضهما موقوفا على إجازة وليهما، محل القرض: ويشترط في المال المقرض أن يكون مثليا، وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، بالإضافة إلى صحة قرض المثليات إلى جواز إقراض القيميات كالحيوان وغيره، وأن يكون المال المقرض عينا، أي عدم إقراض المنافع حسب قول المذهب الحنفي، غير أن قول ابن تيمية خالف هذا الرأي فقال: يجوز قرض المنافع، وأن يكون المال المقرض معلوماً، ويشترط فيه : أن يكون ذات قدر معين، وأن يكون ذات صفة محددة، وفي حالة عدم وجود أي من هذين الأمرين يصبح القرض غير جائر، وبفضل وسائل التوثيق يتم حفظ حقوق العباد من الجحود والنزاعات فيما بينهم .

المبحث الثالث

المبحث الثالث:

آداب التعامل بين المقترض والمقرض

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على وضع جملة من الآداب والسلوكيات والأخلاقيات، التي يجب أن تتواجد أثناء التعامل بين المقترض والمقرض، وتلك الآداب مشروعة بالقرآن والسنة ، والغاية منها عدم حصول مشكلة أو خلاف بين صاحب القرض والمستفيد، و لضبط سلوك كل من المقرض والمقترض، وبما يحفظ كيانهما في المجتمع الإسلامي، فحثت المقرض على حسن المطالبة بقرضه، ورغبته في أنظار المقترض المعسر، كما حثت المقترض على حسن الرد، وفاءً للجميل وشكرا للمعروف، مع بيان حكم الهدية بين المقترض والمقرض وحكم اشتراط الأجل، وحوصلة هذا المبحث في أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: آداب التعامل مع المقترض.

المطلب الثاني: آداب التعامل مع المقرض.

المطلب الثالث: حكم الهدية بين المقترض والمقرض.

المطلب الرابع: حكم اشتراط الأجل.

المطلب الأول:

آداب التعـامل مع المقترض

هناك بعض الآداب المهمة التي يتعامل بها المقرض مع المقترض، من بينها: إنظار المعسر والتجاوز عنه، و حسن التقاضي، و الوضع من الدين، وهي في ثلاثة فروع على التوالي :

الفرع الأول: إنظار المعسر والتجاوز عنه

وفي محكم تنزيله أمر الله تعالى أصحاب الحق بإعطاء المعسر مهلة، حتى يجد ما يستطيع أن يقضي به دينه، لقوله تعالى:﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 280].

ومعنى الآية أنه إذا كان المستدين معسرا فعليكم أن تمهلوه إلى وقت اليسر، لا كما كان أهل الجاهلية، يقول أحدهم لمدينه: إما أن تقضي وإما أن تُرْبِي[1]، ولذلك ينبغي إنظار المعسر إذا كان حقا معسرا .

وهناك العديد من الأحاديث التي تدل على عظم ثواب إنظار المعسر وتيسير أمره، وأهمية ذلك الفعل وخاصة إذا كان ذلك الإنسان في حالة ضيق شديد أو إعسار، فعن أبي هريرةرضي الله عنه قال:قال رسول اللهﷺ:«**مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**» [2].

وقال ايضا :« **مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّه** »[3].

---

[1]- ينظر: صفوة التفاسير، الصابوني ، 145/1.

[2]- رواه ابن ماجة في سننه،كتاب الصدقات،باب إنظار المعسر، الحديث رقم 2417 وقال الألباني :"صحيح"، ينظر:صحيح الترغيب 538/16.

[3]- رواه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به، الحديث رقم : 1306، 591/3 ،قال الألباني:"صحيح"، ينظر: صحيح الترغيب، 542/1.

وعن أبي هريرةﷺ قال: أن النبي ﷺقال: «**كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ** »[1] : ومعنى التجاوز المسامحة، ودلالة على الترغيب المنصوص عليه لكونه سببا للنجاة في الدارين.

وضابط الإعسار ، أن لا يكون له مال فائض ، فلا يُعد معسرا من كانت أمواله النقدية قاصرة عن وفاء ديونه، وله أموال أخرى غير نقدية يستطيع بيعها لوفاء دينه[2].

الفرع الثاني : حسن التقاضي

حث رسول الله ﷺعلى حسن التقاضي، فعن أبي هريرة أن الرسول ﷺقال لصاحب الحق: «**خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ**»[3]، أي احترز في أخذه عن الحرام، وسوء المطالبة، والقول السَيِئ، وسَواء وَفَّى حقك أو أعطاك بعضه[4].

كما حث على السماحة في التعامل، وترك النزاع بين الناس في المطالبة، و ذلك بدعائه للمتسامحين في البيع والشراء والاقتضاء، فقد روي عن جابر بن عبد الله ﷺأن رسول الله ﷺقال: «**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**»[5].

والأمر بحسن التقاضي والسماحة في المعاملة لا يختص بالمقترض المعسر فقط، بل يَشمل الموسر والمعسر، كما جاء في الحديث، ولكن المعسر يكون التقاضي منه بطريقة تعامل خاصة بحكم ظرفه الصعب.

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه،كتاب البيوع، باب من أنظر معسرا، الحديث رقم: 2078، 58/3.

[2]- ينظر: بيع التقسيط، رفيق يونس المصري، ص106.

[3]- رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف، الحديث رقم: 2422، 809/2، قال الألباني: "ضعيف" ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، 415/1.

[4]- ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، 512/1.

[5]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ،الحديث رقم: 2076، 57/3.

الفرع الثالث: الوضع[1] من الدين

وذلك من أجل تخفيف العبء عن المقترض، الذي يعاني مشكل تسديد ما عليه ، وصعوبة إيفاء كامل ما يتوجب في ذمته، ولقد حث الله تعالى:﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 280]، ولقد دخل الوضع من الدين هنا بمعنى التصدق، "فالله يدعوا صاحب الدَيْن أن يتصدق بدينه،إذ تطوع بهذا الخير وهو خير لنفسه كما هو خير للمدين، وهو خير للجماعة كلها ولحياتها المتكافلة، لو كان يعلم ما يعلمه الله من سريرة هذا الأمر"[2].

وكذلك حث الرسول ﷺ على هذا المبدأ بقوله: «**تَصَدَقُوا عَلَيْهِ**»[3]، وقال أيضا:ﷺ: «**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**»[4]، فهناك دلالة واضحة من هذه الأحاديث على منطق وهو التصدق، وأخذ الدَيْن بلين ورفق وعفاف والامتناع عن التعامل بأسلوب الغلظة والجفاف في أخذ الحق، وأنَّ رحمة الله ستنزل على من يقتضي برحابة وسماحة.

---

[1]- الوضع لغة: أسقطه وتركه، المصباح المنير، الفيومي، مادة(و ض ع)، 662/2. وفي اصطلاح الفقهاء: الوضع من الدين هو الحط والإسقاط ووضعت عن فلان دينه أي أسقطته وفي معنى آخر حط عنه من أصل الدين شيئا وجاء في معنى آخر يستحطه من دينه ويطلب منه أن ينقصه، ينظر : معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص471.

[2]- في ظلال القرآن، سيد قطب، 333/3.

[3]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقات، باب استحباب الوضع من الدين، الحديث رقم: 1556، 1191/3.

[4]- سبق تخريجه، ص40 من هذه المذكرة.

المطلب الثاني: آداب التعامل مع المقرض

كما أن هناك آداب للتعامل مع المقترض ، فكذلك يوجد آداب للتعامل مع المقرض، وهذا ما سأبيِّنُه في هذا المطلب، من حسن القضاء، وعدم المماطلة، والحرص على وفاء القرض، في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حسن القضاء

لقد خُصّ صاحب حسن القضاء من الرسول ﷺ وثنائه عليه، وأنه من خير الناس، وهذا الحرص من رسول ﷺأنه يبين لكافة الناس القائمين على هذا الفعل؛ أن لهم الجزاء العظيم من الله تعالى، في قول رسول الله ﷺ:«**خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**»[1]، وهذا فيه دليل على أن رد الأجود في القرض من السنة ومكارم الأخلاق[2]، وعن جابر رضي الله عنه قال: «**كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي** »[3]، و يتبين أن القضاء مع الزيادة هو حسن القضاء[4]، وهذا لفعله ﷺ، وعن عبد الله المخزومي أن النبي ﷺاستلف منه حين غزا حُنيناً، ثلاثين أو أربعين ألفا، فلما قدم قضاها إياه ثم قال له ﷺ: «**بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ**»[5]، والأمر المهم في حسن القضاء بشكل الوفاء بزيادة لكن بنفس طيبة، وعلة الأمر أن الزيادة المشروطة ربا ، وفق قاعدة "كل قرض جر نفعا فهو ربا"[6].

قال صاحب كتاب الروض المربع :يُحرم كل قرض جر نفعا،كأن يسكنه داره، أو يقضيه خيرًا منه؛ لأنه عقد ارفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه، وإن بدأ به بما فيه

---

[1]- سبق تخريجه ، ص16 من هذه المذكرة .

[2]- ينظر:الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين الهرري، 374/17.

[3]- رواه مسلم في صحيحه،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية ...،الحديث رقم: 715، 495/1.

[4]- ينظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، 232/12.

[5]- رواه بن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب حسن القضاء، الحديث رقم:2424، 809/2، قال الألباني:"حسن"، ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، ص424.

[6]- موسوعة القواعد الفقهية، عطية عدلان، ص300.

نفع كسكنى داره، بلا شرط ولا مواطأة بعد الوفاء جاز لا قبله، أو أعطاه أجود بلا شرط جاز، أو أعطاه هدية بعد الوفاء جاز[1].

وبالإضافة إلى حسن القضاء بالنسبة للمقترض، يجب القول بإخلاص النية، "لأن المقترض يؤمر كذلك بإخلاص النية ... ويعزم على حسن القضاء، ويحفظ للمقرض معروفه وإحسانه، فإن استطاع أن يكافئه على عمله فعل، وإلا فليدع له بظهر غيب"[2].

ولقد شدّد الإمام مالك في هذا الأمر، فيقول: أنه إذا جرت العادة برده مع زيادة ذلك حرام، ومُنِع المقرض من قبول الزيادة، وبرهن عن رأيه أن المقرض إذا أقرض لأجل الزيادة دخل عمله الفساد والتحريم؛ لأنه بذلك لم يقصد المعروف بقرضه[3].

الفرع الثاني :عدم المماطلة:

والمماطلة في سداد القرض هي أن يؤخر المقترض أداء ما وجب عليه أداؤه بغير عذر، وهذا من الظلم الذي لا يرضى به الشرع، لأن المقرض قد يكون بأمس الحاجة إلى إعادة قرضه ،لقوله تعالى:﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[البقرة: 279]، "ولا تظلمون"أي المقرضين من قبل"المقترضين" بالمطل[4]، وهذا ما دلّ على شيء إلا أن المطل من الظلم .

ولقد ورد عن رسول اللهﷺأكثر من حديث بهذا الخصوص، حيث يحث فيه على عدم جواز المماطلة وأنها من الظلم الضار بصاحب القرض، فعن أبي هريرة رضي الله عنهأن رسول اللهﷺقال: «**مَطْلُ**[5] **الغَنِيِّ ظُلْمٌ**»[6]، وفي شرح الحديث:"مطل الغني"أراد الغني القادر على الأداء ولو كان

---

[1]- ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع ،البهوتي، 363/1.

[2]- النية وأثرها في الأحكام الشرعية، السدلان، ص604.

[3]- ينظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، 97/5 .

[4]- ينظر: فتح القدير، الشوكاني، 297/1.

[5]- مطل: إطالة المدافعة عن أداء الحق يقال: مطله بالدين، إذا سوفه بوعد الوفاء مرة بعد مرة ، ينظر : معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد،ص424.

[6]- سبق تخريجه، ص17من هذه المذكرة.

فقير ومطله منعه أداء وتأخير القاضي، منع قضاء ما استحق أداؤه"[1].وقال القرطبي في تفسير مطل الغني :" فالموسر المتمكن إذا طولب بالأداء ومطل، وذلك يبيح من عِرْضِهِ أن يُقَالَ فيه:فلان يمطل الناس ويحبس حقوقهم، ويبيح الإمام تأديبه، وتعزيره حتى يَرْتَدِعَ عن ذلك" [2]، فهو قد يسد على المقرضين باب العمل الصالح، "وإذا وقعت المماطلة جاز للقاضي فقط تعويض الدائن عن ضرره...وله أن يتحقق مما إذا كان تأخير الوفاء هو بعذر شرعي، كإعسار المدين، وهذا يجب اعذراه ولا يجوز مطالبته بتعويض"[3].

وإن الطريقة الشرعية لردع المدين الموسر المماطل هي، التهديد بعقوبة الله في الآخرة، وأن يأمره القاضي بالأداء، فان امتنع حبسه، فإن أصرَّ على الامتناع، ضرب وعزر حتى يؤدي الدَيْن، فإن أبى باع الحاكم ماله ووفَّى الدائنين حقوقهم[4].

الفرع الثالث: الحرص على وفاء القرض

على المسلم المقترض أن يحرص كل الحرص على وفاء القرض، وأن يتعجل في إيفائه لأنه في ذمته، قبل أن يفاجئه الموت أو تحل به أزمة، وذلك لما ورد أن الميت مرهون بدينه إلى أن يوفى عنه، عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول اللهﷺ:«**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»[5]، وقال أيضا:«**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ،وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ**»[6]، "وأخذ أموال الناس يشمل أخذها بالاستدانة أو أخذها لحفظها، والمراد من إرادته في التأدية قضاؤها في الدنيا وتأدية الله عنه تشمل تيسيره تعالى لقضائها في الدنيا بأن يسوق إلى المستدين ما يقضي به دينه، وأداؤها عنه في الآخرة بإرضائه بما شاء الله تعالى"[7].

---

[1]- حاشية السندي على سنن النسائي، السندي، 316/7 .

[2]- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/6 .

[3]- ينظر: التعويض عن الضرر والمماطلة ، أنس الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ع1-2، ص30.

[4]- ينظر:المؤيدات الشرعية لحمل المدين على الوفاء، نزيه حماد، مجلة ابحاث الاقتصاد الإسلامي، ع3، ص101-108.

[5]- رواه ابن ماجة في سننه،كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، الحديث رقم:2413 ،806/2، قال الألباني:"صحيح"، ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، 413/5.

[6]- رواه البخاري في صحيحه ، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ،الحديث رقم :2387، 115/3.

[7]- سبل السلام في شرح بلوغ المرام، الصنعاني، 65/3 .

المطلب الثالث: حكم هدية[1] المقترض للمقرض

إن تبادل الهدايا بين الناس أمر مرغب فيه شرعا، إن كان على سبيل المودة والمحبة لقوله ﷺ:«**تَهَادُوا تَحَابُوا**»[2]، ولقبولهِ ﷺ وأصحابهرضي الله عنهمالهدايا فهي غير واجبة، لأن العلة فيها استجلاب المحبة بها، لإنها من أسباب التواد لعلاقة الآمال بالمال[3].

ولكن إن خرجت الهدية عن هذا المعنى المذكور في الحديث حرِّمت، وصارت غير مشروعة وأخذت تكييفا آخر كالرشوة، لقول الرسول ﷺ: « **مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟** »[4]، وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن الذي يستخرج الهدايا من الناس إنما هو رهبة منه، أو رغبة ما في يديه، أو في يدي غيره ويستعين به عليه فهي رشوة[5]،

ولقد اتفق الفقهاء على حرمة أخذ المقرض للهدية من المقترض إذا كانت عن اتفاق ، ولكن اختلفوا في حكمها إذا كانت من غير شرط قبل الوفاء على آراء :

الفرع الأول: قول الموجزين للهدية

ذهب الحنفية[6]، وبعض المتأخرين من المالكية[7]،والشافعية[8]، والحنابلة[9]، إلى جواز أخذ الهدية من المقترض، ما لم تكن مشروطة في العقد، وعلم أنها ليست لأجل القرض، فإن لم

---

[1]- الهدية : جمع هدايا ، وعرفت بأنها الهبة بقصد الإكرام أو التودد أو المكافأة ، والهدية التي يقدمها المقترض للمقرض هي كل ما حصل به الانتفاع، كركوب دابة المقترض ، و الأكل في بيته ، أو شرب فنجان قهوة أو جرعة ماء ، أو التظلل بجداره ، والمعتمد جواز الشرب والتظلل و الأكل لأجل الإكرام لا لأجل الدين، ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، نزيه حماد، ص466.

[2]- رواه البخاري في صحيح الأدب المفرد، باب قبول الهدية، الحديث رقم : 240، 221/1، قال الالباني:"حسن"، ينظر: ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل، 44/6.

[3]- ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي محمد، 275/7.

[4]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، الحديث رقم: 1832، 1463/3.

[5]- ينظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين الهرري، 37/20.

[6]- ينظر: المبسوط، السرخسي،35/14.

[7]- ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس،567/2، وينظر:الشرح الكبير، ابن عرفة، 224/3.

[8]- ينظر: المغني المحتاج، الخطيب الشربيني، 164/2.

[9]- ينظر: المبدع، ابن المفلح ، 200/4.

يعلم ذلك فالأولى أن يتورع عن قبولها حتى يتبين[1]، وقد استدلوا بذلك لما روي عن عمر بن الخطاب، أنه كان قد أقرض أُبَيّ بن كعب مالا، فأهدى له هدية فردها عمر ظنا منه أنها ما كانت إلا لأجل القرض، فلما تبين له غير ذلك قبل الهدية[2].

جاء في عقد الجواهر: "وهذا إذا لم تجرِ بين المتعاملين هدية، فإن كانت العادة جريان الهدية بينهما من غير معاملة، أو كان بينهما من الاتصال ما يعلم أن الهدية له جازت"[3] .

وجاء في المبدع :" إلا أن تكون العادة جارية بينهما به قبل القرض ... فإن لم تكن عادة حرم إلا أن ينوي احتسابه من دينه أو مكافأتِهِ"[4].

الفرع الثاني : قول المانعين للهدية

ذهب المالكية إلى حرمة الهدية بين المتقارضين[5]، وذلك لاعتبارها ذريعة للتأخير بالزيادة، وجاء في عقد الجواهر:"إذا أهدى إليه مديانه لم يحِل له أخذ الهدية، إذ قبولها ذريعة إلى التأخير بزيادة "[6]، ومن هذه الآراء أنه يجوز تبادل الهدايا بين المقرض والمقترض ولكن بشروط:

1. أن لا تكون الهدية مشروطة في العقد.
2. أن ينتفي قصد المحاباة لأجل الدَّيْن بينهما، وذلك لفعل عمر بن الخطاب ﷺ، أن يكون ذلك من خلال الدلائل و قرائن الأحوال.
3. أن يكون الإهداء سائد بينهما قبل القرض.

---

[1]- ينظر:الفتاوى الهندية، مجموعة من المؤلفين، 203/3، 204.

[2]- ينظر: المبسوط، السرخسي، 35/14،و ينظر: المدونة، مالك بن أنس،79/3.

[3]- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، 567/2.

[4]- المبدع، ابن المفلح ، 200/4.

[5]- ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، بن شاس، 567/2.

[6]- المرجع نفسه، 567/2.

المطلب الرابع: حكم اشتراط الأجل

اختلف الفقهاء في صحة اشتراط الأجل[1] على قولين، ففي الفرع الأول، بيان قول المانعين لاشتراط الأجل ، وفي الفرع الثاني بيان قول الموجزين لاشتراط الأجل في القرض كما يلي :

الفرع الأول: قول المانعين لاشتراط الأجل

أن القرض حال ولا يجوز اشتراط الأجل فيه، ولا يتأجل بالتأجيل وللمقرض المطالبة به في أي وقت، هذا قول مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وقال الكاساني[2] " الأجل لا يلزم في القرض، سواء كان مشروطا في العقد أو متأخر عنه بخلاف سائر الديون"[3].

وجاء في روضة الطالبين " لا يجوز شرط الأجل فيه، ولا يلزم بحال فلو شرط أجلا نظر، إن لم يكن للمقترض غرض فيه"[4].

وفي شرح منتهى الإرادات "شرط الأجل زيادة بعد استقرار العقد فلا يلزم "[5].

---

[1]- الأجل: في اللغة "مدة الشيء"، الصحاح، الجوهري، مادة أجل، 1621/4، وفي اصطلاح الفقهاء هو المدة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور سواء كانت تلك الإضافة أجلا للوفاء بالتزام أو أجلا لإنهاء الالتزام، وسواء أكانت تلك المدة مقررة بالشرع أو بالقضاء أو بإرادة الملتزم،ينظر : معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، مرجع سابق،ص 27.

[2]- الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، فقيه، أصولي، من أعلام الحنفية، من شيوخه محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقنديْ ، وَقرأ عليه معظم تصانيفه مثل التحفة في الفقه وغيرها من الكتب وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. توفي سنة 587هـ. ينظر: الجواهر المضية، عبد القادر القرشي، 244/2.

[3]- بدائع الصنائع، الكاساني، 369/7.

[4]-روضة الطالبين، النووي، 34/4.

[5]-شرح منتهى الإرادات، البهوي، 102/2.

الفرع الثاني: قول الموجزين لاشتراط الأجل

يجوز تحديد الأجل، وهذا قول مذهب المالكية ووجه عند الحنابلة، وقالوا إذا اشترط الأجل في القرض، فلا يلزم المقترض رد البدل قبل حلول الأجل المحدد[1] وحجتهم قولهﷺ: «**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»[2]، ولقد انفرد المالكية دون سائر أئمة المذاهب بجواز اشتراط الأجل في القرض ويجوز التأخير من غير شرط[3].

و يتبين أن ما ذهب إليه الإمام مالك يرجع للأسباب التالية:

1. أن القول بعدم لزوم الأجل في القرض يخرجه عن الحكمة منه، من دفع حاجة المقترض، والتي قد لا تكون عند وقت مطالبة المقرض بالرد.
2. أن عدم لزوم الأجل في القرض، يؤدي إلى عدم استقرار ملكية المقترض للقرض.
3. أن عدم لزوم الأجل في القرض، يؤدي إلى أحجام المقترض عن الاقتراض.

[1]- ينظر: أسهل المدارك، الكشناوي أبو بكر، 318/2.

[2]-رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة، الحديث رقم:355، 92/3.

[3]- ينظر: الذخيرة، القرافي، 295/5.

خلاصة المبحث الثالث :

مما سبق ذكره في هذا المبحث، يتبين أن هناك بعض الآداب التي يتعامل بها المقرض مع المقترض، التي حث عليها القرآن الكريم وبيَّنَتْها السُنة ومن بينها: إنظار المعسر والتجاوز عنه، والأمر بحسن التقاضي، أما الوضع من الدين وذلك من أجل تخفيف العبء عن المقترض، وأن هناك بعض الآداب المهمة التي يتعامل بها المقترض مع المقرض، ومن بينها: حسن القضاء، وعدم المماطلة، والحرص على وفاء القرض، ومن آراء أئمة المذاهب في حكم أخذ الهدية بين المتقارضين أنه يجوز تبادل الهدايا ولكن بشروط، أما حكم اشتراط الأجل يرجع إلى أن القول بعدم لزوم الأجل يخرجه عن الحكمة منه، ويؤدي إلى عدم استقرار ملكية المقترض للقرض، ويؤدي إلى أحجام المقترض عن الاقتراض.

المبحث الرابع

المبحث الرابع:

أنواع القروض وآثارها في الاقتصاد الإسلامي

لقد قسَّم العلماء القروض إلى أنواع، تبعا لنظر كل واحد منهم إلى طبيعة عقد القرض، فمنهم من نظر إلى مقصد القرض، ومنهم من نظر إلى الغاية ، ولقد بيَّنت الشريعة الإسلامية الضوابط الشرعية للقرض الحسن، وما يمنحه من خير وبركة على الفرد المسلم، والمجتمع، والأمة والاقتصاد ككل، وفي هذا المبحث سأبَيِّن في المطلب الأول، أنواع القروض، وفي المطلب الثاني تفصيل للآثار الإيجابية، التي يخلفها التعامل بالقرض الحسن، و الآثار السلبية للقرض غير الحسن (القرض الربوي)، وما يخلفه من دمار شامل على الأمة الإسلامية واقتصادها، وكما قال رسول اللهﷺ:«**الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ** »[1]، وفي هذا المبحث مطلبان وهما:

المطلب الأول : أنواع القروض

المطلب الثاني : آثار القرض الحسن والقرض غير الحسن(القرض الربوي) في الاقتصاد الإسلامي

[1] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين...، الحديث رقم: 2051، 53/3.

المطلب الأول: أنواع القروض

هناك عدة أنواع للقروض، باعتبار النظر إلى مقصدها ، وسأخصص في هذا المطلب فرع للقرض الحسن، وفرع للقرض غير الحسن (القرض الربوي)، وبيان ذلك كما يلي :

الفرع الأول: القرض الحسن

وهو القرض الذي أجازه الشرع ورغَّبَ فيه، لكونه يُرْفِقُ بالمحتاجين ويعينهم، وهذا طلباً للثواب والأجر من الله تعالى[1]،كما تم تفصيل كل ما يتعلق بالقرض الحسن، في المباحث السابقة، وسأتطرق إلى تقسيم القرض الحسن بالنظر إلى الغاية التي من أجلها اقترض المقترض، إلى قروض استهلاكية وقروض إنتاجية، ويكون تفصيلها على النحو التالي:

أولاً: القرض الاستهلاكي:

الاستهلاك لغة: الهلاك والإنفاق[2].

أما في الاصطلاح الفقهي: الاستهلاك هو تصْيِير الشيء هالكا، أو كالهالك، ولقد قسَّم بعض الفقهاء المال، إلى استهلاكي واستعمالي فأما الاستهلاكي فهو ما يهلك بمجرد استعماله مرة واحدة سواء أكان هلاكه آتيا من فناء ذاته، كالأطعمة والأشربة ونحوها، أو من تغيرها كالورق للكتابة ونحوها من المواد التي تصنع ولا تفنى ذاتيتها بصناعتها، وأما الإستعمالي فهو ما يحتمل الاستعمال المتكرر مع بقاء عينه، وإن أنقص الاستعمال قيمته أو أفضى إلى هلاكه كالعقار، وأثاث المنزل، والأدوات، والآلات، ونحو ذلك[3]، وسميت هذه القروض بالاستهلاكية لأنها تمنح للأفراد، قصد تمويل احتياجاتهم الاستهلاكية الخاصة[4].

ثانياً: القرض الإنتاجي

تعريف الإنتاج لغة: مصدر أنتج، ينتج، إنتاجًا، وأنتج فلان الشيء تولاه حتى أتى نِتَاجُهُ[5].

---

[1]- ينظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني،3/237-238.

[2]- ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة،أحمد مختار عمر، مادة (هـ ل ك)، 3/2358.

[3]- ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في اللغة الفقهاء، نزيه حماد، ص58.

[4]- ينظر: الربا، أبي يعلى المودودي، ص40.

[5]- ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، مادة (ن ت ج)، 3/2163 .

تعريف الإنتاج في الاصطلاح الفقهي: " فالإنتاج يعني استغلال الموارد، وإشباع الحاجات وخلق الدخول"[1]، إذن فالمقصود بالقروض الإنتاجية، جعل مبلغ القرض باب من أبواب تنمية المال وزيادته من خلال استخدامه في مشروعات تعود على صاحبها بالربح؛ فقد تستخدم في مشاريع تجارية أو غير ذلك، إلا أنَّ هدفها تنمية المال وزيادته[2].

ثالثاً: الفرق بين القرض الاستهلاكي والقرض الإنتاجي

لقد تناقل المسلمون منذ عهد النبي ﷺ إلى عصرنا الحالي، حرمة الربا في جميع القروض، إنتاجية كانت أو استهلاكية، وذهبوا إلى أن كل قرض شُرِطت فيه الزيادة، فهو من الربا المحرم[3]، إذن فلا فرق بين القرض الاستهلاكي والقرض الإنتاجي، في أن كلاً منهما يحرم فيه الربا، دون التفريق ما هو إنتاجي وما هو استهلاكي[4]، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [البقرة: 278].

- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ:«**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ**»، **وَقَالَ**:«**هُمْ سَوَاءٌ**»[5]، ففيه دلالة على أن أي زيادة ربا محرم، ويستوي في الإثم واللعنة المقرض والمقترض، ولقد أفتى العلماء في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة 1334هـ - 1965م بأن:" الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي والقرض الإنتاجي"[6] ، فالشريعة الإسلامية لا تبيح إلا القرض الحسن، وإذا اتخذ القرض أشكالا مختلفة وصوّرا متعددة واستحدث منه ما استحدث، فإننا ننظر في جوهره ومضمونه ونُلحقه بأصله؛ فإما أن يكون قرضا حسناً وإما أن يكون قرضاً ربوياً[7].

---

[1]- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص84.

[2]- ينظر: القروض المتبادلة، نذير عدنان الصالحي، ص61.

[3]- ينظر: منهاج المسلم، أبو بكر الجزائري، ص520.

[4]- ينظر: الجامع في أصول الربا، رفيق يونس المصري، ص263.

[5]- رواه مسلم في صحيحه،كتاب المساقات، باب لعن آكل الربا ومؤكله، الحديث رقم:1598، 1219/3.

[6]- قرار المؤتمر الإسلامي الثاني ، مجمع البحوث الإسلامي بالقاهرة، الفتوى رقم:21628 و24610.

[7]- ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ،581/2.

الفرع الثاني : القرض غير الحسن (القرض الربوي)

وقبل الخوض في تفاصيل القرض الربوي، يجدر بنا التعرف على الربا لغة واصطلاحا وهو:

أولاً : تعريف الربا في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي:

الربا في اللغة:

هو"الزيادة والنماء والعلو، ويقال ربا المال إذا زاد"[1]، وقيل "الزيادة مطلقا"[2]، **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾[الحج: 5] ، ومعنى ربت في الآية، أي ارتفعت وزادت وانتفخت والمعنى واحد وأصله الزيادة وربا الشيء يربو ربوًا أي زاد[3]، وفي قوله تعالى:﴿ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾ [النحل: 92] ، أي أكثر عددًا، ويقال:" أربى فلان عن فلان، إذا زاد عليه"[4]

– الربا في الاصطلاح الفقهي:

هناك معنى خاص، المراد به الزيادة المشروطة مقابل الأجل في القرض، وهو ما يسمى بربا الديون، وربا النسيئة، وربا الجاهلية، وكذا الزيادة في القدر أو الأجل في بيع الأموال الربوية ببعضها والمسمى بربا البيوع بنوعية ربا الفضل وربا النسا[5] .

وأما المعنى العام، فإطلاقه على ربا الديون وربا البيوع[6]، وقال القرطبي: على أن الربا بمعناه الأعم يطلق في الشريعة على كل تعامل مالي محظور وكل كسب خبيث محرم أيًا كان سببه[7].

---

[1]– لسان العرب، ابن منظور، ص43.

[2]– معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص219.

[3]– ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 13/12.

[4]– المغني، ابن قدامة،3/4.

[5]– ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص219.

[6]– ينظر: المرجع نفسه، ص219.

[7]– ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 348/3.

– أنواع الربا :إن الربا المحرم في الشريعة الإسلامية نوعان:

1– ربا النسيئة[1] : وهو أصل الربا ولم تكن العرب في الجاهلية تعرف سواه[2]، الذي كانوا يأخذونه بسبب تأخير قضاء دين مستحق إلى أجل، ولقد ثبت تحريمه بالكتاب والسنة[3] لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [آل عمران: 130].

2– ربا البيوع : ويسمى ربا الفضل[4]، وقد حُرِّمَ سدًا للذرائع، لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة لاشتماله على زيادة بدون عوض وهو بيع النقود بالنقود مع الزيادة، أو طعام بطعام مع الزيادة، ولقد ثبت تحريمه بالسنة، لقول الرسول ﷺ:«**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ،وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ،إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ،مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ**» [5]، وقوله« **إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ** »أي موزونا بموزون وقوله« **مِثْلًا بِمِثْلٍ** »أي إلا مماثلا مقابلا أي بمماثلة« **سَوَاءً بِسَوَاءٍ** » أي مقابلا أي بمساواته[6].

– حكم الربا :

الربا من كبائر الذنوب، وهو محرم في جميع الأديان السماوية لِمَا فيه من عظيم الأضرار، ولقد جاء تحريمه من الكتاب والسنة والإجماع:

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: 275] فدلت هذه الآية على تحريم الربا .

---

[1]– النسيئة: بفتح فكسر من نشأت الشيء وأنشأته أي أخرته فالنسيئة التأخير، وربا النسيئة: كل زيادة مشروطة أو في حكم المشروطة يتقاضاها المقرض من المستقرض مقابل تأخيره الوفاء، ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي وحامد قنيبي، مادة حرف النون،479/1.

[2]– ينظر: ربا القروض وأدلة تحريمه، رفيق يونس المصري، ص11.

[3]– ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، محمد التويجري، 471/3.

[4]– الفضل: الفاء والضاد واللام أصل صحيح يدل على زيادة في الشيء، ينظر: مقاييس اللغة، مادة فضى،508/4، وربا الفضل: بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلا، ينظر: معجم لغة الفقهاء، مادة حرف الراء، 218/1.

[5]– رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقات، باب الربا، الحديث رقم:1584، 1209/3.

[6]– ينظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين الهروي، 291/17.

- قَوْلُ الرسول ﷺ في حجة الوداع: «**أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ،لَكُمْ، رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ،لَا تَظْلِمُونَ،وَلَا تُظْلَمُونَ**»[1]، ودل الحديث على تحريم الزيادة المشروطة، لأنها من ربا الجاهلية الذي نُهي عنه لأنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون فيقولون: أنظرني أزدك وهذا هو الذي عناه ﷺ في حجة الوداع[2]، وفي رواية أخرى قَالَ: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا**»[3] .

- أجمع المسلمون نقلا عن النبيﷺأن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف[4].

- واتفق العلماء على أنه لا يجوز اشتراط الزيادة في بدل القرض ، وأن هذه الزيادة ربا[5].

وعليه فإذا كان القرض الحسن بمعنى دفع المال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد مثله أو قيمته، فإن الربا تلك الزيادة التي لا مقابل لها، فيتبين جليا أن القرض الربوي هو الذي يشترط فيه المقرض زيادة على ما أقرض في مقابل الأجل، وجعل القرض سببا من أسباب تنمية المال وزيادته لا لأجل الثواب من الله[6]، ولقد بين الفقهاء أوصافا للقرض الربوي ، وعلى الرغم من تعدد مسمياتها إلا أنها تبقى تحت مسمى قرض ربوي هي:

1. الزيادة التي يزيدها المقرض على أصل رأس مال القرض.
2. الأجل الذي من أجله تؤدى هذه الزيادة.
3. كون هذه الزيادة شرطًا أساسيا ومضمونا في التعاقد[7] .

---

[1]- رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في وضع الربا، الحديث رقم: 3334، 3/243-244، وقال الألباني:"صحيح"، ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود،2/1.

[2]- ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، 2/111.

[3]- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالْأَقْضِيَةِ، باب مَنْ كَرِهَ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، الحديث رقم:20690، 4/327 ،قال الألباني :"ضعيف"، ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته،1/617.

[4]- ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/157-158.

[5]- ينظر: المبسوط، السرخسي، 14/35، وينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 5/516، وينظر: المجموع شرح المهذب، النووي، 13/170، وينظر: الهداية، ابن الخطاب، 257-258، وينظر: المحلى، ابن حزم، 6/347.

[6]- ينظر: مجلة البيان، المنتدى الإسلامي، ع200، ص14.

[7]- ينظر: المرجع نفسه ،ع200، ص14.

المطلب الثاني :

آثار القرض الحسن والقرض غير الحسن (القرض الربوي) في الاقتصاد الإسلامي

في هذا المطلب سأبيِّن مدى أهمية القرض الحسن، من خلال آثاره على مستوى الفرد والمجتمع والاقتصاد، وكذلك بيان مفصل لآثار القرض غير الحسن (القرض الربوي)، كالتالي :

الفرع الأول: آثار التعامل بالقرض الحسن

فالتعامل بالقرض الحسن له آثار متعددة على مستوى الفرد والمجتمع والاقتصاد وهي :

أولاً: أثر القرض الحسن على مستوى الفرد

– الصدق والأمانة والوعي:

فالضوابط التي ينبغي على الأفراد أن يلتزموا بها في معاملاتهم عمومًا، ومعاملاتهم المالية خصوصا، توفر النية الصادقة في إعفاف النفس عن الحرام وذُلَّ السؤال، كالصدق والأمانة والقناعة[1]، فالمسلم مبتلى وممتحن في كل نشاط يقوم به، فهناك طرق ناجعة لرفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي ، لأنه هو العنصر الفعال للنهوض باقتصاد الأمة[2].

– عدم التبذير والإسراف :

فإلغاء التعامل بالربا، يقفل الباب أمام المقترض لأغراض المعاصي لانعدام من يقرض في هذا المجال، وهذا طمعا لكسب فوائد على ذلك، بل سيضيق الخناق إلا على الحاجات الحقيقية المباحة، ولا يقرض المال أو يقترض إلا قدر ما يتحقق به قضاءه لرد الحاجات[3].

– العمل والسعي لجلب الرزق:

فهنا نجد أن الفرد متمسك بكل القيم الأخلاقية، التي دعت إليها الشريعة الإسلامية، ولهذا يبرز فيها دور العمل الإنساني والجهد الفردي، فلا يستحق عائدا لمجرد امتناعه عن

[1]– ينظر: الربا ، أبو يعلى المودودي، ص129.

[2]– ينظر: البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد ، أحمد النجار ، مجلة المسلم المعاصر، العدد 161-162.

[3]– ينظر: الربا ، أبو يعلى المودودي، ص129.

الاستهلاك ؛ وإنما يستحق العائد إذا تحول من مدخر إلى مستثمر، والعائد هنا لا يرتبط أساسا بفترة إتاحة المال، وإنما بِنَاتِج هذا العمل المحقق[1] .

– قوة الإرادة والعزم عن العمل:

يقول محمد سليمان الأشقر[2] : أنَّ التمسك بالمنهج الإسلامي السليم يبعث في نفس الكثيرين من أصحاب الأموال روح العزم والإرادة، لإقامة مشاريع ضخمة حتى ولو طال أجلها ليحصد الأرباح الطيبة، بالكسب الحلال بدلاً من الفوائد المضمونة[3] .

ثانياً: أثر القرض الحسن على مستوى المجتمع

إن الآثار الفردية السابقة لها تأثير حتمي على المجتمع الذي يتعامل معه الفرد، وتربطه علاقات متينة في وسطه، ومن هذه الآثار:

– التآخي والتآزر بين أفراد المجتمع :

وإن الترابط بين أفراد المجتمع الواحد بروابط الأخوة والتعاون والتآزر، يؤدي حتماً إلى اندثار وساوس الصراع الطبقي التي توغر الصدور، فتعم المحبة والأخوة التي حث عليها الإسلام، لقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[الحجرات: 10]، وبها تتحقق وحدة المجتمع السليم، لقوله:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: 02]

– العدل والمساواة :

الإسلام يحرص على إرساء الوحدة بين أفراد المجتمع، لهذا يضع تشريعا شاملا، بطريقة تقتلع الأسباب التي تؤدي إلى خلق طبقة استغلالية على حساب أخرى[4]، فهي تعمل على

---

[1]– ينظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، محمد إبراهيم أبو شادي، ص 54.

[2]– محمد سليمان الأشقر: بن عبد الله الأشقر العتيبي، ولد في قرية برقة قضاء نابلس في الثلاثينات من القرن الماضي ، وهو من بيت علم ، من مؤلفاته: زبدة التفسير وكتاب الواضح في أصول الفقه ، وكانت أمنية لحكومة الكويت أن يبدؤوا في إنجاز ضخم لعمل موسوعة إسلامية عامة وتكون منتشرة في العالم كله، توفي يوم الأحد 27 ذو العقدة 1430 ه، ينظر : الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة .

[3]– ينظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية ، محمد سليمان الأشقر، 602/2.

[4]– ينظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الله الطيار، ص92.

تحكيم قواعد العدل والمساواة، وتعميم المصلحة لأكبر عدد من المسلمين، بعد أن كانت المصالح خاصة لأصحاب الأموال الذين لا يهتمون، من أي طريق كسبوا المال[1].

ثالثا: أثر القرض الحسن على مستوى الاقتصاد

– القضاء على الاحتكار[2]:

لقد حث الإسلام بتشريعات اقتصادية راقية، تحقق التكامل والتوازن لطبقات المجتمع كافة، ولقد جاءت هذه التشريعات لتحريك الدورة الاقتصادية، لتنعش طبقات المجتمع باستمرار في حركة ديناميكيـة، كي لا يكون المال محتكراً في أوساط الموسـرين والأغنياء فقط[3]، لقوله تعالى: ﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾[الحشر: 07].

– الزيادة في النشاط الاقتصادي:

إن توفير مناصب شغل للأفراد العاطلين عن العمل، يؤدي إلى زيادة في النشاط الاقتصادي، ويفكر أصحاب الأموال في توظيف أموالهم وتوسيع نشاطهم الاقتصادي، وبهذا ستتجه الأمة للأعمال الاقتصادية المشروعة، وتستغل ثرواتها خير استغلال، وهذا سوف يؤدي إلى إنقاذ العالم الإسلامي من التخلف الاقتصادي[4]، كما أنه يعمل على تجميع المال العاطل ودفعه للاستثمار حتى تمول المشروعات التجارية والصناعية والزراعية[5].

– تحفيز المسلمين على الادخار[6]:

المصرف الإسلامي بمعاملاته البعيدة على الإيداع الربوي، فإنه يفتح أمام المجتمع المسلم باب المشاركة في المشروعات المختلفة، وبالتالي فهي تقضي على الظاهرة السائدة لدى كثير من

---

[1]– ينظر: المرجع السابق، ص92.

[2]– احتكر في اللغة: الجمع والإمساك والاستبدال بالشيء، ويقال احتكر فلان الشيء إذ جمعه وحبسه يتربص به الغلاء، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص29.

[3]– ينظر: القروض الحسنة وأثرها ، مقال: محفوظ ولد خيري، www.islamweb.com.

[4]– ينظر: الربا والمعاملات المالية المصرفية في نظر الشريعة، عبد العزيز المترك، ص438.

[5]– ينظر: البنوك الإسلامية ،عبد الله الطيار ، ص 94 .

[6]– الادخار في اللغة: تخبئة الشيء لاستخدامه عند الحاجة، وهو مطلوب شرعا في بعض الأحوال كادخار الرجل لأهل بيته قوت سنتهم، أو ادخار الدولة لحاجات الأمة المستقبلية ما فيه من خيرها ومصلحتها، ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء،نزيه حماد، ص37.

أبناء البلاد الإسلامية، الذين يودعون أموالهم في البنوك الربوية أو البنوك الأجنبية ، فتستفيد منها دولهم وشعوبهم في تحقيق الرفاهية والعيش الآمن[1] .

– الحد من ظاهرة التضخم[2] :

والتضخم له أسباب طبيعية وأسباب غير طبيعية، ومن الأسباب غير الطبيعية الربا، بإلغاء الربا فيجب أن يعمل المفكرون المسلمون ورجال الاقتصاد على محاربة التضخم[3] .

– التخلص من التبعية الاقتصادية لغير المسلمين :

وهذا الهدف من أسمى الأهداف في الاقتصاد الإسلامي، لأن المؤسسات المصرفية إذ صارت مقاليدها بيد غير المسلمين فقد تدمر المجتمعات ويهدد الأمن والاستقرار ، وتخضع تشريعاتها لمن يسيطر على اقتصادها، وبالتالي سينتج عن ذلك استعباداً للأمة، فمن هنا لابد من إيجـاد مصارف إسلاميـة عملاقة تدير الاقتصـاد في بلاد المسلمين، وتخلصنا من التبعيـة[4].

الفرع الثاني: آثار التعامل بالقرض غير الحسن (الربوي)

إن التعامل بالقروض الربوية له أضرار جسيمة وعواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة، ومن هذه الآثار على مستوى الفرد والمجتمع والاقتصاد وهي:

أولاً: أثر القرض غير الحسن (الربوي) على مستوى الفرد

– الأثرة[5] والبخل :

إن أول خُلُقٍ يتسلل إلى قلب المرابي هو خُلق الأثـرة ، وهو ناتج حتمي لمن ترك العنان لنفسه، ولم يلتزم حدود الله ، فتجده منطويا على جلب مصالحه أينما كانت، فلا يتفاعل مع احتياجات غيره، ويتغافـل عن حث الشرع على التعـاون، وهذا فضلا عن إيثـار الفـرد لحاجة

---

[1]– ينظر: البنوك الإسلامية ، عبد الله الطيار، ص94 .

[2]– التضخم : وهو ارتفاع أسعار السلع أو الخدمات بسبب قلة العرض وكثرة الطلب، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ض خ م)، 1351/2.

[3]– ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد سليمان الأشقر وآخرون، ص 622.

[4]– ينظر: البنوك الإسلامية، حامد بن عبد الله العلي، www.islamway.com

[5]– الأثرة: فهي حب النفس، وتطلق على من لا يهدف إلا إلى نفعه الخاص، ينظر: معجم الصواب اللغوي، مادة إيثار 93/1.

غيره عن حاجته[1]، لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[الحشر:09]، فالأنانية، وما تجلبه من بخل وشح، لأن المرابي على اقتناع تام بأن حرصه على هذا المال سينميه ويزيده، ولو كان بطريق محظور، ولكن الله توعده بمحقه، فقال تعالى:

﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾[الروم: 39].

- الإسراف والتبذير :

إنَّ ما تحلى به المرابي المقرض من تخلق بلا إنسانية ، فينعكس عليه، فالحصول على المال بالربا أمر ميسور، وليُسره فإنه يشجع على الإسراف وإنفاق المال فيما نفع أو لم ينفع[2]، وهو ينافي تعاليم الشرع، الذي يأمر بالتوسط والاعتدال في كل الأمور، ومنها الإنفاق، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[الفرقان: 67]، فاعتدال المؤمن في إنفاقه نابع من عقيدته، وأُطر كسب المال و إنفاقه تحقيقا لمبدأ استخلافه[3] .

- الظلم والاستغلال :

الربا أكل لأموال الناس بالباطل، فالتعامل به ظلم واستغلال والله تعالى ينهانا عن الظلم، جاء في الحديث أن الرسولﷺقال: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ** »[4] ، فاستحلال المرء مال أخيه بغير حق ظلم له، واستغلالاً لحاجته[5] .

- القلق والاضطراب :

إن المرابي يعيش حياة مضطربة لا تهدأ، ولا تستقر له نفس، لأنه في حيرة وهلع دائم على الفائدة، وهو في ذات الوقت غير هانئ البال، وأنَّى له ذلك وهو يرى بأن الناس ينظرون إليه نظرة كراهية، لأكله مالهم ظلما[6].

---

[1]- ينظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية، محمد سليمان الأشقر وآخرون ، 608/2.

[2]- ينظر: المرجع نفسه، 626/2.

[3]- ينظر: الربا وأثره على الأفراد والمؤسسات، منير بو رقبة، ص150.

[4]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، الحديث رقم: 2564، 1986/4.

[5]- ينظر: الربا وأثره على الأفراد والمؤسسات، منير بو رقبة ، ص147، 149.

[6]- ينظر: معجزة الإسلام في موقفه من الربا، حسن صالح العناني، ص180.

لقوله تعالى:

﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾ [البقرة: 275]، فأغلب المفسرين ذهبوا إلى أن المراد بالقيام هو القيام للبعث يوم القيامة[1]، إلَّا أن هناك من المفسرين يقول: لا مانع من إمكانية اعتبار ذلك القيام حتى في الدنيا فهو كمثل التائِه لا توازن له فهو كذلك في آخرته[2] .

– قساوة القلب وعبادة المال :

فالمرابي فيه من القساوة التي تمنعه من التأثر بالضعفاء، وحاجة المحتاجين مهما بلغت من الشدة والاضطرار؛ لأن قلبه منغمس في استجلاب رحمة ماله وزيادته بأي طريق كان، وهو مُصِر على تحصيل مصلحته تلك[3]، لقوله تعالى:

﴿ثُمَّ قَسَتۡ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَٱلۡحِجَارَةِ أَوۡ أَشَدُّ قَسۡوَةٗۚ﴾[البقرة: 74]، فالمرابي الذي تباعدت نفسه عن الشرع، يجعل من المال محورا لحياته و نقطة ارتكاز نشاطاته ، والتهافت على الفوائد الربوية، متغافلا عن دعوة الإسلام للفرد بالضرب في الأرض، والاسترزاق بالعمل والكد لا بالانتظار[4]، ناهيك عن دَوْسِهِ للقيم وتجاوزه الحدود وتعديه عن الحرمات[5]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ**[6]، **وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ،وَالخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ**»[7] .

---

[1]– ينظر: المرجع السابق، ص180.

[2]– ينظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، محمد سليمان الأشقر وآخرون ، 611/2-612.

[3]– ينظر: معجزة الإسلام، حسن صالح العناني، ص181.

[4]– ينظر: المرجع نفسه، ص181-182.

[5]– ينظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، محمد سليمان الأشقر وآخرون ، ص608/2.

[6]– عبد الدينار: مجاز عن الحرص عليه وتحمل الذلة من أجله فمن بالغ في طلب شيء وانصرف عمله كله إليه صار كالعابد له، ينظر صحيح البخاري،34/4.

[7]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرِّقَاقِ، باب ما يتقى من فتنة المال، الحديث رقم:6435، 92/8.

ثانياً: أثر القرض غير الحسن (ألربوي) على مستوى المجتمع

إن التعامل بالربا له الأثر البالغ، إذْ بالفرد يتشكل المجتمع وهو أولى لبناته، فكما يتأثر به فإنه يؤثر عليه، فالمجتمع الذي يتعامل بالربا، فإنه لا محالة انه يسري فيه وان تأثيرها قد يلحق بالآخرين مهما تحفظوا من الوقوع فيه.

- فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الحَلاَلِ أَمْ مِنَ الحَرَامِ**»[1].

- تفشي الكراهية بين أفراد المجتمع :

فمن الصفات التي يمتاز بها المرابي، أن له شخصية جَشِعةِ، وصدق القائل:" كل فرد من أفراد المجتمع يحس بإحساس مجتمعه، ويتفاعل معه، إلا المرابي، فإنه يشعر بشعور متناقض مع إحساس مجتمعه... بل أنه يعتبر أزماتهم ونكباتهم فرصا يجب عليه أن ينتهزها "[2] ،وبطبيعة الحال فإن هذا الشعور يحدث تمزقا متتاليا للنسيج الاجتماعي، حيث يقابل المقترضون هؤلاء المرابون أحاسيس أشد وأعتى، لأنهم استغلوا حاجتهم لزيادة ثرائهم[3]، ولقد قال صاحب التفسير:"الربا يؤدي إلى العداوة والبغضاء والمشاحنات والخصومات، إذ هو ينزع عاطفة التراحم من القلوب، ويضيع المروءة، ويذهب المعروف بين الناس، وتحل القسوة محل الرحمة"[4] .

ثالثاً: آثار القرض غير الحسن (الربوي) على مستوى الاقتصاد

مما سبق من سرد لآثار الربا التي فتكت بالفرد أولاً والمجتمع ثانياً، فلا محالة أنها تفتك بالأمة جمعاء وباقتصادها، فإصابة الاقتصاد بعلة الربا؛ فإنه ينتشر فيه انتشار السرطان في الكيان البشري "وكما عجز الأطباء عن علاج السرطان، فإن المفكرين ورجال السياسة والاقتصاديين عجزوا عن علاج بلايا الربا"[5] .

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من لم يبال من حيث كسب المال، الحديث رقم: 2059، 55/3.

[2]- معجزة الإسلام في موقفه من الربا، حسن صالح العنابي، ص186.

3- ينظر: الربا، أبو يعلى المودودي، ص 41-42.

4- تفسير المراغي، المراغي، 57/3-58.

[5]- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد سليمان الأشقر وآخرون، 617/2.

وفي الواقع إن من بلايا الربا، أنها لا تظهر بشكل مفاجئ، وإنما تأتي بالتدريج كنتيجة لسياسة اقتصادية[1]، لمدة طويلة تعتمد على نظام الفوائد[2]، وهو ما اقره المولى عز وجل في قوله تعالى:﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة 276]، والمحق نقصان الشيء حالا بعد حال[3].

وعموما الربا يتسبب في العديد من الأزمات الاقتصادية، وهو ما سأحاول الكشف عنه في هذه العناصر وهي:

أولا: التضخم وغلاء الأسعار

فمن بين الأسباب الطبيعية للربا التضخم، فالمرابي إذا ما فرض على المقترض فوائد مرتفعة، فهو قد دفعه إلى رفع أثمان السلع والخدمات، وما لا شك فيه أن للتضخم آثار سيئة على أولائك الموظفين والعمال من أصحاب الدخول الثابتة[4].

وكما قال أحمد السالوس[5]: أن الفائدة تسهم في رفع الأسعار دون مقابلة جهد أو إنتاج سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، فالفوائد التي لم تسدد والتي هي مستحقة، فهذا يعني بقاء جزء كبير دون سداد يؤجل من سنة إلى أخرى، مما ينتج تضخماً في الفوائد، والعجز عن إيجاد أسلوب معالج له، يؤدي إلى زيادة الفائدة التي تؤدي إلى دمار شامل[6].

---

[1]- السياسة الاقتصادية: يقصد بها مجموعة من الاجراءات المتخذة لتحقيق هدف معين، ينظر: مفاهيم السياسة في علم الاقتصاد الكلي، إسماعيل عبد الرحمن و عريقات، ص46.

[2]- ينظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، أحمد السالوس، 128/5.

[3]- ينظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، محمد سليمان الأشقر وآخرون ، 617/2-618.

[4]- ينظر: المرجع نفسه، 622/2.

[5]- أحمد السالوس: علي بن أحمد علي السالوس، ولد سنة 1934م بمصر، نشأ فيها ثم دخل كلية دار العلوم ، عمل بالتدريس ،حصل على الماجستير و الدكتوراه، وحاليا هو أستاذ الفقه والأصول و في المعاملات المالية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي بجامعة قطر، من مؤلفاته: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ، والاقتصاد الإسلامي ودور الفقه في تأصيله، ونال جوائز عالمية في مجال الاقتصاد والمعاملات المالية المعاصرة، ينظر: الموقع الرسمي لفضيلة الدكتور على بن أحمد السالوس .

[6]- ينظر:الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، أحمد السالوس، 129/122/1.

– الكساد[1] والبطالة :

إن ظاهرة التضخم تؤدي إلى الكساد والبطالة، وبالتالي يجر إلى اضطراب حياة الناس وعدم تمكنهم من قضاء حاجياتهم بسبب الغلاء[2]، فالناس يحجمون عن اقتناء السلع والخدمات المرتفعة الأثمان، حتى لو كانت من بين حاجاتهم الأساسية[3]، وما دام الناس على هذه الحال، فالسلع تظل كاسدة في المتاجر لعدم الإقبال عليها ، إلى جانب امتناع المرابي من إقامة مشاريع، فيؤدي هذا إلى انتشار البطالة في المجتمع، و إقدامه في نفس الوقت على استغلال ماله بالربا[4].

– تعطيل كل من المال والطاقات البشرية :

فمن الآثار السلبية التي يحدثها الربا، أن المال يكون متراكما في خزائن المرابين وهذا يعد تعطيلا لحركيته ودورانه.

حيث قال عمر سليمان الأشقر[5] : "أن المال للمجتمع يعد بمثابة الدم الذي يجري في عروق الإنسان، وتوقف المال عن الدوران يصيب المجتمعات بأضرار فادحة، مثله كمثل انسداد الشرايين...ولقد رَهَّبَ الله تبارك وتعالى الذين يكنزون المال وتَهَددهم بالعذاب الأليم "[6]، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34-35]، كما أن الربا يحبس المال ويعطله، فهو أيضا يعطل

---

[1]– الكساد: لغو هو عدم الإنفاق لقلة الرغبات، يقال: كسد الشيء كسادًا فهو كاسد: أي إذا لم يبع ولم يسأل عنه، أما اصطلاحًا:(كساد النقد) بمعنى أن يبطل التداول بنوع من النقود، ويسقط رواجها في البلاد كافة، ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص 379.

[2]– ينظر: التدابير الوقائية من الربا، منصور بن محمد الشريدة، ص16.

[3]– ينظر:الربا أثره على المجتمع الإنساني، عمر سليمان الأشقر، ص124.

[4]– ينظر:التدابير الوقائية من الربا، منصور بن محمد الشريدة، ص 16-17.

[5]– عمر سليمان الأشقر: ولد سنة 1940م بقرية برقة بفلسطين وهو من بيت علم ،استكمل رحلته العلمية بدراسة الماجستير في جامعة الأزهر ثم الدكتوراه ، من مشايخه محمد بن سليمان الأشقر ، وعبد العزيز بن باز. ناصر الدين الألباني، ومن تلاميذه: عمر إبراهيم عادي، وابنه أسامة عمر الأشقر، وغيرهم، ومن مؤلفاته: مقاصد المكلفين ، معالم الشخصية الإسلامية ،توفي 2012م. ينظر: الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة.

[6]– الربا وأثره على المجتمع الإنساني، عمر سليمان الأشقر ، ص 122.

الطاقات البشرية ويحبسها عن الإنتاج، وهو ما أكده الرازي في تفسيره: " حرم الله الربا من حيث أنه يمنع الناس عن الاستغلال بالمكاسب، وذلك أن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدا أو نسيئة خَفَّ عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب ... وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق"[1].

رابعا: وضع مال المسلمين في أيدي خصوم الإسلام

ومما ابتلي به المجتمع الإسلامي اليوم، ظاهرة تفشي الربا بشكل كبير، وهذا اكبر خطر يهدد الأمة الإسلامية، لأنهم يضعون مالهم في يد أعدائهم ، وهذا مما لا شك فيه يبين عدم أمان مال الدول الإسلامية، لأنه يجردهم من أدوات النشاط ويعين الأعداء على إضعاف همم المسلمين واستغلال ثرواتهم ضدهم[2]، مما يتسبب لهم في خسارة اقتصادية عظيمة[3] .

خامسا: تشجيع الربا على المغامرة والإسراف وتوجيه الاقتصاد وجهة منحرفة

إن آخذ المال بالربا وبسهولة ويسر نظرا لثقة المرابي بعودته إليه دونما عناء، فإن الذي ليس لديه التجربة والخبرة تجد أنه قد أغراه الطمع فيأخذ القرض الربوي ويدخل في مشروع و بل في مشروعات قد تكون فاشلة سلفا، أو أن يدخل أعمالا هي أقرب إلى الفساد منها إلى الأعمال الصالحة، وهذا طبعا مضر باقتصاد الأمة، والمرابي لا هَمَّ له بذلك، والأهم عنده هو الحصول على عائد لماله، والمفروض أن السفيه لا تعطى له سلطة إدارة الأموال[4]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [النساء:5] ، و يتضح أن من يدفع ماله ليحصل على زيادة ربوية، فلن يرضى باستعمال المال إلا فيما يدر أرباحا، لأنه يظن أن استغلال المال يعد خسارة، فيمتنع عن تقديم المال إلا لمثل هؤلاء السفهاء، مما يجعل مال السفيه مالا للأمة[5].

---

[1]- التفسير الكبير، الرازي، 77/4.

[2]- ينظر: الربا أضراره وآثاره، سعيد بن علي القحطاني، ص71.

[3]- ينظر: الربا وأثره على المجتمع الإنساني، عمر سليمان الأشقر، ص132.

[4]- ينظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، محمد سليمان الأشقر وآخرون ، 620/2.

[5]- ينظر: المرجع نفسه، 626/2-627.

خلاصة المبحث الرابع :

ويتضح مما سبق عرضه في هذا المبحث، أن تقسيم القروض باعتبار النظر إلى مقصدها ، الى قرض حسن ، وقرض غير حسن (قرض ربوي)، أما أنواع القرض الحسن بالنسبة للنظر إلى الغاية التي من أجلها اقترض المقترض، إلى قروض استهلاكية وقروض إنتاجية، فالقروض الاستهلاكية تمنح للأفراد، قصد تمويل احتياجاتهم الاستهلاكية الخاصة، وأما القروض الإنتاجية، جعل مبلغ القرض باب من أبواب تنمية المال وزيادته، ولا فرق بين القرض الاستهلاكي والقرض الإنتاجي، وإذا اتخذ القرض أشكالا مختلفة، فإننا ننظر في جوهره ومضمونه ونلحقه بأصله؛ فإما أن يكون قرضا حسناً وإما أن يكون قرضاً ربوياً، ويتضح من بيان الآثار المتعلقة بالقرض الحسن أن تفوق منهج التشريع الإسلامي، يرجع لشمولية بُنيانِهِ فهو يهيئ الفرد بداية من داخله، ثم ينتقل لكيانه الخارجي ويصمم أشكال المعاملات التي يجب إتباعها في كل شأن من الشؤون الحياتية، وخاصة المعاملات المالية، بربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية وهذا يعتبر من منطلقات التصور الإسلامي ومنهجه، في أنه دين الوحدة وأنه لا تنفك جوانبه المختلفة عن بعضها البعض، فهو يرى أن التنمية الاجتماعية أساس للتنمية الاقتصادية فلهذا هو يعمل على التكامل والتكافل بين الأفراد؛ لتحقيق العدالة الاجتماعية .

خاتمة

خـــاتمة

الحمد لله الذي بِنِعمه تتم الصالحات، وأصل واسلم على سيدنا وقدوتنا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد:

وبعد هذه الدراسة العلمية، يمكن تصنيف جملة من النتائج، التي لا يسمح المقام لذكرها كلها، وإنما أكتفي بذكر أهمها والخروج بعدها بعدد من التوصيات وذلك كما يلي:

أولا: أهـم النتائـج

1. أن القرض هو عقد مخصوص، يأخذ أحد المتعاقدين من الآخر مالاً لينتفع به، على أن يرد مثلـــه أو قيمتـه إن تعـــذر ذلك، ومن الطرف الآخـر، هي قربـة إلى الله وإرفـاقـا بالمحتاجين.
2. أن الآيات والأحاديث النبوية وإجماع الصحابة، دلت على مشروعية القرض لما فيه من ثواب وأجر عظيم.
3. أنَّ حُكم القرض من حيث ذاته الندب، ولكن قد تعتريه الأحكام الخمسة.
4. أنَّ للقرض أركاناً: الصيغة، والعاقدان، والمال المقرض؛ فيشترط في الصيغة كل لفظ يؤدي معناها، أما العاقدان فيشترط في المقْرِضْ أن يكون أهلا للتبرع، أي حُراً بالغاً عاقلاً ، ويشترط في المقْتَرِضْ أن يكون بالغاً فلا يصح اقراض الصبي، أو المحجور عليه.
5. أنَّ هناك بعض الآداب التي يتعامل بها المقرض مع المقترض، التي حث عليها القرآن الكريم وبيَّنَتْها السُنة ومن بينها: إنظار المعسر والتجاوز عنه، وضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار، أن لا يكون له مال فائض عن حوائجه الأصلية .
6. أنَّ هناك بعض الآداب التي يتعامل بها المقترض مع المقرض، ومن بينها: حسن القضاء، وعدم المماطلة، والحرص على وفاء القرض، و المماطلة في سداد القرض هي أن يؤخر المقترض أداء ما وجب عليه بغير عذر، فورد عن الرسول ﷺأكثر من حديث، يحث فيه على عدم جواز المماطلة وأنها من الظلم الضار بصاحب القرض.
7. أنَّ الإسلام لا يبيح إلا القرض الحسن، سواء أكان القرض استهلاكي أو إنتاجي، وإذا اتخذ القرض أشكالا مختلفة وصوّرا متعددة، فإننا ننظر في جوهره ونلحقه بأصله؛ فإما

أن يكون قرضـا حسناً وإما أن يكون قرضاً ربوياً، وهذا ما أفتى به مجمـع البحوث الإسلاميـة بالقاهـرة.

8. يتضح من بَيَان الآثار المتعلقة بالقرض الحسن أن تفوق منهـج التشـريع الإسلامي، لأنه دين الوحدة، فهو يرى أن التنمية الاجتماعية أساس للتنمية الاقتصادية فلهـذا هو يعمـل على التكامل والتكافل بين الأفراد؛ لتحقيق العدالة الاجتماعية والصالح العام.

ثانياً: التوصيات

1. إعداد المزيد من البحوث والدراسات عن القرض في الشريعة الإسلامية، ونشرها في المجلات العلمية والاقتصادية، وفي الجامعات والمعاهد لكي يتكون من خلالها صورة واضحة متكاملة عن القرض ومفهومه ومشرعيته وأحكامه وشروطه وأخلاقياته وآدابه وآثاره .
2. تسليط الضوء أكثر على معاملة القرض الحسن، من خلال ما سيجنيه كل الأطراف من تفعيل ودعم ذلك الأسلوب، الذي سيجلب آثار إيجـابية على الفرد والمجتمـع والاقتصاد .
3. الاهتمام أكثر بالاقتصاد الإسلامي في مجتمعاتنا وجامعاتنا علماً وعملاً.

وختاماً هذا ما توصلت إليه، فإن كان صوابا فمن الله فهو الموفق إلى سواء السبيل، وما وقع فيه من نقص أو خطأ أو من زلل، فمني ومن الشيطان والله ورسوله ﷺ بريئان منه، والحمد لله على كرمه وإحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، والصلاة والسلام على خير الخلق، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

فهارس

1- فهرس الآيات القرآنية
2- فهرس الأحاديث النبوية
3- فهرس آثار الصحابة رضي الله عنهم
4- فهرس الأعلام المترجم لهم
5- فهرس المصطلحات والغريب المشروح
6- فهرس المصادر والمراجع
7- فهرس المحتويات

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية أو طرفها	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾	البقرة	74	62
﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ...﴾		245	15-10
﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ...﴾		275	62
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾		275	55
﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾		276	64
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ ... ﴾		278	53
﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ... ﴾		279	43
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن ... ﴾		280	41-39
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى...﴾		282	32-13
﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾		283	34
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ ...﴾	آل عمران	130	55
﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ ... ﴾	النساء	5	66
﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾		6	32
﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ ...﴾	المائدة	2	58
﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ...﴾	التوبة	35-34	65
﴿قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ﴾	يوسف	72	33
﴿ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾	النحل	92	54
﴿ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ... ﴾	الحج	5	54
﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ ...﴾	الفرقان	67	61
﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾	الروم	39	61

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾	الحجرات	10	58
﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ ﴾	الحديد	11	16
﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾	الحشر	7	59
﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾		9	61
﴿ إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ ﴾	التغابن	17	15
﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾	الطلاق	2	32

2- فهرس الأحاديث النبوية

الحديث أو طرفه	الصفحة
«أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ،لَكُمْ، رُؤوسُ أَمْوَالِكُمْ،لَا...»	56
«أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ...»	19
«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ... »	35
«أَيُّمَا أَهْلِ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعًا،فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ »	20
«بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ»	42
«تَصَدَقُوا عَلَيْهِ»	41
«تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ...»	62
«تَهَادُوا تَحَابُوا»	45
«خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ»	40
«خَيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً »	42-16
«الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ »	51
«رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرٍ... »	17
«رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»	41-40
«فَقُلْتُ:يَا جِبْرِيلُ مَا بَال الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِن الصَّدَقَةِ ...»	20
«كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا... »	40
«كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي »	42
«كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا»	56
«كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ »	61
«لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ،وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ،إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، بِمِثْلٍ...»	55
«لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ... »	53
«المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»	48
«مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا...»	45

«مَا مِنْ مُسْلِم يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً »	16
«مَاحَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ،يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ ...»	32
«مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»	43-17
«مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ ...»	44
«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ ... »	39
«مَن نَفَّسَ عَن مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا،نَفَّسَ اللَّه عَنْهُ كُرْبَة ...»	21
«مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»	39
«نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»	44
«هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟،قَالُوا: لاَ،فَصَلَّى عَلَيْهِ،ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى... »	34
«يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الحَلاَلِ...»	63

3- فهرس آثار الصحابة رضي الله عنهم

طرف الأثـــر	صاحبه	الصفحة
استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم، ثم اقرضهما ...	مجاهد	18
أن النبي ﷺإستلف منه حين غزا حُنيناً، ثلاثين أو أربعين ألفا...	عبد الله بن ربيعة	42
أن عمر أسلَف أبي بن كعب عشرة ألاف درهم.	عمر بن الخطاب	21
قالا: قرض مرتين خير من صدقة مرة	ابن مسعود وابن العباس	17
كان بن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم...	ابن الزبير	21
لأن أقرض دينارين ثم يردان ثم أقرضهما أحب إليَّ ...	أبي الدرداء	17

4- فهرس الأعلام المترجم لهم

العَلَم	الصفحة
احمد السالوس (ولد: 1934 م)	64
ابن تيمية (توفي: 928هـ)	30
ابن حجر الهيثمي (توفي: 974 هـ)	26
الشاطبي (توفي: 790 هـ)	19
ابن عابدين (توفي: 1252 هـ)	28
ابن عرفة (توفي: 748م)	30
عمر سليمان الأشقر (ولد: 1940م)	65
القرافي (توفي: 684 هـ)	11
القرة داغي (ولد: 1949 م)	29
القرطبي (توفي: 671هـ)	15
الكاساني (توفي:587 م)	47
ابن كثير (توفي: 774 هـ)	15
محمد سليمان الأشقر (ولد: 0000)	58
نزيه حماد (ولد: 1946 م)	34
وهبة الزحيلي (ولد: 1932م)	12

5- فهرس المصطلحات والغريب المشروح

الكلمة	الصفحة
الأجل	47
احتكر	59
الادخار	59
أهلية الأداء	27
الأوقية	31
التضخم	60
سناً	16
السياسة الاقتصادية	64
عبد الدينار	62
عرصة	20
عينا	30
الفضل	55
الكساد	65
المثليات	28
مطل	43
النسيئة	55
الهدية	45
الوضع	41

6- فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

أ- القرآن الكريم وعلومه:

1. القرآن الكريم برواية حفص منسوخ من مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي .
2. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري شمس الدين القرطبي، ت: البردوني وأطفيش، ط:2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ - 1964م.
3. أنوار التزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط:1، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،1418هـ.
4. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت: محمد حسين شمس الدين، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ.
5. فتح القدير ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني،ط:1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، 1414هـ .
6. تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي،ط:1، مطبعة مصطفى البابى، بمصر،1365هـ-1946 م.
7. التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، ط:3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420 هـ.
8. صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، ط:1، دار الصابوني، القاهرة، 1417هـ - 1997م.
9. في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، ط:17، دار الشروق، بيروت- القاهرة، 1412 هـ.

ب- الحديث النبوي وعلومه:

1. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، ت : محمد زهير بن ناصر الناصر ط:1، دار طوق النجاة، بدون مكان نشر، 1422هـ .
2. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.
3. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون رقم ط، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، بدون تاريخ نشر.
4. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ت: مجموعة من المحققين، ط:2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395 هـ - 1975 م.
5. سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء الكتب العربية، بدون مكان وتاريخ نشر.
6. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم الطهماني النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت،1411 هـ- 1990م.

7. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني القتيبي، ط:7، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323 هـ.
8. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط:1 ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هـ – 2000م.
9. إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني، ط:2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ-1985م.
10. صحيح الترهيب و الترغيب، محمد ناصر الدين الألباني، ط:1، مكتَبة المعارف، المملكة العربية السعودية، 1421 هـ - 2000 م.
11. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط ، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، 1406هـ - 1985 م.
12. تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها في الإسلام، محمد ناصر الدين الألباني، ت: المكتب الإسلامي، بيروت، 1405 هـ- 1984 م.
13. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، ط:زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر.
14. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، ط:1، دار المنهاج – دار طوق النجاة، مكة المكرمة، 1430 هـ- 2009 م.
15. صحيح وضعيف سنن أبي داود، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي ، الأشقودري الألباني ، بدون رقم ط، ، مركز نور الإسلام ، بالإسكندرية، بدون تاريخ ط.
16. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الأشقودري الألباني، ط: المجددة والمزيدة والمنقحة ، المكتب الإسلامي، بدون مكان وتاريخ نشر.
17. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي الهَرَري الشافعي ط:1، دار المنهاج- دار طوق النجاة، مكة المكرمة، 1430 هـ - 2009 م.
18. التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ط:3، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، 1408هـ - 1988م.
19. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني ، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.
20. الديباج المذهب، يُنسب لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، بدون رقم ط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1350هـ -1931م.
21. حاشية السندي على سنن النسائي، محمد بن عبد الهادي التتوي، ط:2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406 هـ- 1986م.

22. سبل السلام في شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، بدون رقم ط، دار الحديث، بدون مكان وتاريخ نشر.
23. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ط:1، مطبعة السعادة، مصر، 1332 هـ.
24. المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي محمد الاشبيلي المالكي، ط:1، دَار الغَرب الإسلامي، بدون مكان نشر، 1428هـ -2007م.

ج- الفقه الإسلامي:

- الفقه الحنفي:

1. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي بن محمد الحصكفي، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط:1، دار الكتب العلمية، 1423هـ- 2002م.
2. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ - 1993م.
3. الدر المختار وحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي،ط:2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ-1992م.
4. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي،ط:2، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط، 1406هـ - 1986م.
5. قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار ، علاء الدين محمد بن عمر بن عبد العزيز عابدين، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت- لبنان، بدون تاريخ نشر.
6. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود الغيتابى الحنفى، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 420 هـ-2000 م.

- الفقه المالكي:

1. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين الشهير بالقرافي، ت:مجموعة من المحققين، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994 م.
2. المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ط:1، دار الكتب العلمية، دون مكان نشر، 1415هـ - 1994م.
3. بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004 م.
4. المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: محمد حجي،ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، 1408 هـ - 1988 م.
5. الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، بدون رقم ط، دار الفكر ، بدون مكان وتاريخ نشر.

6. أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك) ، حسن بن عبد الله الكشناوي، ط:2، دار الفكر، بيروت – لبنان، بدون تاريخ نشر.

-الفقه الشافعي:

1. فتح المعين بشرح قرة العين، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين المعبري المليباري الهندي، ط:1، دار بن حزم، بدون مكان وتاريخ نشر.
2. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ط:أخيرة، دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م.
3. المغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ط:1، دار الكتب العلمية، دون مكان طبع، 1415هـ - 1994م.
4. المهذب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر.
5. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، ت: لجنة من العلماء، بدون رقم ط، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357 هـ - 1983 م.
6. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، بدون رقم ط، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان وتاريخ نشر.
7. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مجموعة من المؤلفين، ط:4، دار القلم للطباعة، دمشق، 1413هـ-1992م.
8. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي ، ط:كاملة، دار الفكر، بدون مكان وتاريخ نشر.
9. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين النووي، ت: زهير الشاويش، ط:3، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق- عمان، 1412هـ-1991م.

-الفقه الحنبلي:

1. كشاف القناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان وتاريخ نشر.
2. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الحنبلي، ط:2، المكتب الإسلامي، بدون مكان نشر، 1415هـ - 1994م.
3. منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي الشهير بابن النجار، ت: عبد الله التركي، ط:1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان نشر، 1419هـ - 1999م.
4. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن المرداوي الحنبلي،ط:2، دار إحياء التراث العربي، بدون مكان و تاريخ نشر.
5. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتى ،بدون رقم ط، دار المؤيد، بدون مكان وتاريخ نشر .

6. الإقناع في فقه الإمام أحمد، موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت– لبنان، بدون تاريخ نشر.
7. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين،ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1418هـ - 1997م.
8. الهداية، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، ت: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، ط:1، مؤسسة غراس، بدون مكان نشر، 1425هـ - 2004 م.
9. شرح منتهى الإرادات،البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلى، ط:1، عالم الكتب، بدون مكان نشر، 1414هـ - 1993م.
10. مطالب أولي النهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى الحنبلي،ط:2، المكتب الإسلامي، بدون مكان نشر، 1415هـ - 1994م.
11. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي،بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، بدون مكان نشر، 1388هـ - 1968م.

–كتب فقهية أخرى :

1. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.
2. الفتاوي الكبرى ، تقي الدين أبو العباس بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي، ط:1، دار الكتب العلمية، بدون مكان نشر، 1408هـ - 1987م.
3. المستدرك على مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي، ط:1، بدون دار ومكان نشر، 1418هـ.
4. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط:2، دار الفكر، بدون مكان نشر، 1310هـ.
5. الإقناع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط:1، بدون دار ومكان نشر، 1408هـ.
6. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، ط:2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1424 هـ - 2003 م.
7. الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، ط:1، دار الفكر، بدون مكان نشر، 1407هـ - 1987م .

–كتب اقتصاد إسلامي :

1. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، علي أحمد السالوس، بدون رقم ط، دار الثقافة، الدوحة، 1418هـ-1998م.
2. المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، ط:9، دار الفكر، دمشق، 1437هـ-2016م.

3. الربا أضراره وآثاره، سعيد بن علي القحطاني، بدون رقم ط، مؤسسة الجريبي، الرياض، 1431هـ.
4. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد سليمان الأشقر وآخرون، ط:1، دار النفائس، الاردن، 1418هـ-1998م.
5. حقيبة طالب العلم الاقتصادية، علي محيي الدين القرة داغي، ط:2، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان،1434هـ-2013م .
6. منهاج المسلم، أبو بكر الجزائري، ط:4، دار السلام، بدون مكان نشر، 2004م.
7. الجامع في أصول الربا، رفيق يونس المصري، ط:1، دار القلم- دمشق، دار الشامية-بيروت،1412هـ-1991م .
8. الربا، أبو يعلى المودودي، ت: محمد عاصم الحداد، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان وتاريخ نشر.
9. القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، محمد الشحات الجندي، ط:1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1417هـ-1996م.
10. مفاهيم السياسة في علم الاقتصاد الكلي، إسماعيل عبد الرحمن وعريقات، ط:1، دار وائل عمان-الأردن،1999 م.
11. مالا يسع التاجر جهله، عبد الله مصلح ومحمد صلاح محمد الصاوي، ط:1، دار المسلم، الرياض، 1422هـ-2001م.
12. الربا وأثره على المجتمع الإنساني، عمر سليمان الأشقر ، بدون رقم ط، دار الشهاب، باتنة، بدون تاريخ نشر.
13. التدابير الوقائية من الربا، منصور بن محمد بن فهد الشريدة، بدون رقم ط، بدون مكان نشر، 1432هـ-1433هـ.
14. ربا القروض وأدلة تحريمه، رفيق يونس المصري، ط:2، دار المكتبي، سوريا، 1430هـ-2009م.
15. الربا والمعاملات المالية المصرفية في نظر الشريعة، عبد العزيز المترك،ط:2، دار العاصمة،بدون مكان وتاريخ نشر.
16. البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، محمد إبراهيم أبو شادي، ط:2، دار النهظة العربية، القاهرة، 1420هـ-2000م .
17. البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الله بن محمد بن أحمد طيار، ط:2،دار الوطن، الرياض، 1414هـ-1994 م.
18. معجزة الإسلام في موقفه من الربا، حسن صالح العناني، ط:1، دار الفكر العربي، بدون مكان نشر، 1998م.
19. فقه السنه، السيد سابق، ط:3، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، 1397هـ-1977م.
20. بيع التقسيط،، رفيق يونس المصري، ط:2، دار القلم، دمشق، 1997م.
21. النية وأثرها في الأحكام الشرعية، صالح غانم السدلان، ط:1، مكتبة الخريجي، الرياض، 1984م.

د- أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة:

22. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط:1، دار ابن عفان، 1417هـ-1997م.

23. موسوعة القواعد الفقهية، عطية عدلان عطية رمضان، بدون رقم ط، دار الإيمان – دار القمة، الإسكندرية، 2007م.

و– معاجم اللغة العربية والموسوعات:

1. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون،دون رقم ط، دار الفكر، دون مكان ط، 1399هـ-1979م.
2. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ت: محمد عوض مرعب، ط:1،دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
3. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على بن منظور،ط:3، دار صادر، بيروت،1414هـ.
4. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير،ت: طاهر أحمد الزاوي و محمود الطناحي، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م.
5. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ط:1، بيت الأفكار الدولية، بدون مكان نشر، 1430 هـ - 2009 م.
6. الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، ط:2، دار السلاسل، الكويت، 1404هـ.
7. معجم المصطلحات المالية الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ط:1، بدون دار نشر ومكان نشر،1429هـ-2008م.
8. المعجم الاقتصادي الإسلامي، أحمد الشرباصي، دون رقم ط، دار الجيل، دون مكان نشر، 1401هـ-1981م.
9. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، دون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، دون تاريخ ط.
10. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الاقتصادية، عمر بن محمد بن أحمد نجم الدين النسفي، بدون رقم ط، المطبعة العامرة، بغداد، 1311هـ.
11. الصحاح تاج اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط:4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407 هـ - 1987م.
12. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، ط:1، عالم الكتب، بدون مكان نشر، 1429 هـ - 2008 م .
13. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي، ط:2، دار النفائس، بدون مكان نشر، 1408 هـ - 1988 م.
14. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ت: عبد السلام محمد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان نشر، 1399هـ - 1979م.
15. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل ، ط:1، عالم الكتب، بدون مكان نشر، 1429 هـ - 2008 م.

16. معجم الصواب اللغوي، أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل،ط:1، عالم الكتب، القاهرة، 1429هـ- 2008 م.
17. القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، ط:2، دار الفكر، دمشق،1408هـ - 1988م.

هـ- التاريخ والتراجم:

1. طبقات المفسرين، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ت: علي محمد عمر،ط:1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1396.
2. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، ط:15، دار العلم للملايين، 2002م.
3. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد وآخرون،ت: محمد الأحمدي أبو النور، بدون رقم ط، دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
4. ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين السَلامي الحنبلي، ت: عبد الرحمن العثيمين، ط:1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1425 هـ - 2005 م.
5. حلية البشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي، ت: محمد بهجة البيطار، ط:2، دار صادر، بيروت، 1413 هـ - 1993 م.
6. الجواهر المضية في طبقات الحنفية،عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، الحنفي، بدون رقم ط، مير محمد كتب خانه، كراتشي، بدون تاريخ نشر.
7. شجرة النور الزكية، محمد بن محمد بن عمر مخلوف،ط:1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ-2003 م.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1- القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، لمحمد نور الدين أردنية، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع، غير مطبوعة، إشراف:جمال حشاش، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، سنة 2010م.
2- القروض المتبادلة، نذير عدنان عبد الرحمان الصالحي، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، مطبوعة على شكل كتاب، اشراف: علي محمد الصوا، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية ، 1432هـ-2011م.
3- القرض المصرفي دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مطبوعة على شكل كتاب، أطروحة علمية لنيل شهادة الدكتوراء، بإشراف الدكتور صوفي حسن أبو طالب ، لِمُؤَلفها محمد علي محمد أحمد البَنَّا، لبنان، سنة 1427هـ-2006م.
4- أثر القرض الحسن المقدم من المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع، قدِمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في جامعة سانت كليمنتس العالمية، تخصص اقتصاد ومصارف إسلامية، إشراف الدكتور مسلم اليوسف، إعداد سيف هشام، 1429هـ/2008م.
5- الربا وأثره على الأفراد والمؤسسات، منير بو رقبة، إشراف بالقاسم شتوان، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية قيم الفقه وأصوله، "مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله، السنة الجامعية:1425-1426هـ-2004-2005م.

ثالثاً: المقالات والجرائد والمجلات

1. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء، (رقم الجزء في كتاب الشاملة هو رقم العدد).
2. مجلة البيان، مجموعة من المؤلفين ، تصدر عن المنتدى الإسلامي، (رقم الجزء، هو رقم العدد. ورقم الصفحة، هي الصفحة التي يبدأ عندها المقال في العدد المطبوع)، 1406هـ .
3. مجلة المسلم المعاصر، البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الوطني، أحمد عبد العزيز النجار، العدد 161-162.
4. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مقال: التعويض عن الضرر والمماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، انس الزرقا، العدد 1-2 -5 ، 1405هـ-1985م.
5. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مقال: المؤيدات الشرعية لحمل المدين على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض عن ضرر المماطلة ، نزيه حماد، العدد1405،3هـ-1985م.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

1- مجمع البحوث الإسلامي، قرار المؤتمر الإسلامي الثاني، بالقاهرة، الفتوى رقم:21628 و24610، حملته يوم : 2017/04/01 على الساعة 11:53من موقع مركز ابحاث فقه المعاملات الإسلامية، من الشبكة العنكبوتية الصفحة التالية : https://www.kantakji riba.com

2- الصفحة الرسمية لفضيلة الدكتور على بن أحمد السالوس، حملته يوم :2017/04/11 على الساعة 10:53، من الشبكة العنكبوتية الصفحة التالية : https://www.Ahmmedsalousse.com

3- الصفحة الرسمية للمكتبة الشاملة، حملته يوم :2017/04/12 على الساعة 10:11.

4- البنوك الإسلامية، حامد بن عبد الله العلي، حملته يوم :2017/04/20 على الساعة 11:10، من الشبكة العنكبوتية الصفحة التالية : https:// www.islamway.com

5- القروض الحسنة وأثرها في تحريك دورة الاقتصاد، محفوظ ولد خيري، حملته يوم :2017/04/04 على الساعة 07:44 من الصفحة التالية : https://www.islamweb.com

6- موقع مؤتمر الدوحة الإسلامي، حملته يوم :2017/04/10 على الساعة 10:44من الصفحة التالية : https://www. website Conference Doha Islam

7- فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقـــدمة	أ
المبحث الأول: مفهوم القرض وأدلة مشروعيته وحكمه	**9**
المطلب الأول: تعريف القرض لغة و اصطلاحاً و ألفاظ ذات صلة والعلاقة بينهما	**10**
الفرع الأول: تعريف القرض لغةً	**10**
الفرع الثاني: تعريف القرض اصطلاحاً	**11**
الفرع الثالث: ألفاظ ذات صلة بالقرض والعلاقة بينهما	**12**
المطلب الثاني: أدلة مشروعية القرض	**15**
الفرع الأول: أدلة مشروعية القرض من القرآن الكريم	**15**
الفرع الثاني: أدلة مشروعية القرض من السنة النبوية	**16**
الفرع الثالث: أدلة مشروعية القرض من الإجماع	**17**
المطلب الثالث: حكم القرض في الفقه الإسلامي	**19**
الفرع الأول: القرض واجباً	**19**
الفرع الثاني: القرض مندوباً	**20**
الفرع الثالث القرض مباحاً	**21**
الفرع الرابع: القرض مكروهاً	**22**
الفرع الخامس: القرض محرماً	**22**
المبحث الثاني: أركان وشروط القرض وتوثيقه	**25**
المطلب الأول: أركان وشروط القرض	**26**
الفرع الأول: الصيغة وما يشترط فيها	**26**
الفرع الثاني: العاقدان وما يشترط فيهما	**26**
الفرع الثالث: محل القرض وما يشترط فيه	**28**
المطلب الثاني: توثيق القرض	**32**
الفرع الأول: توثيق القرض بالكتابة	**32**
الفرع الثاني: توثيق القرض بالإشهاد	**32**
الفرع الثالث: توثيق القرض بالكفالة	**33**
الفرع الرابع: توثيق القرض بالرهن	**34**
المبحث الثالث: آداب التعامل بين المقترض والمقرض	**38**

المطلب الأول: آداب التعامل مع المقترض	**39**
الفرع الأول: إنظار المعسر والتجاوز عنه	**39**
الفرع الثاني : حسن التقاضي	**40**
الفرع الثالث: الوضع من الدين	**41**
المطلب الثاني:آداب التعامل مع المقرض	**42**
الفرع الأول: حسن القضاء	**42**
الفرع الثاني : عدم المماطلة	**43**
الفرع الثالث: الحرص على وفاء القرض	**44**
المطلب الثالث: حكم الهدية بين المقترض المقرض	**45**
الفرع الأول : قول الموجزين للهدية	**45**
الفرع الثاني: قول المانعين للهدية	**46**
المطلب الرابع: حكم اشتراط الأجل في القرض	**47**
الفرع الأول: قول المانعين لاشتراط الأجل	**47**
الفرع الثاني: قول الموجزين لاشتراط الأجل	**48**
المبحث الرابع: أنواع القروض وآثارها في الاقتصاد الإسلامي	**51**
المطلب الأول: أنواع القروض	**52**
الفرع الأول: القرض الحسن	**52**
الفرع الثاني: القرض غير الحسن (القرض الربوي)	**54**
المطلب الثاني: آثار التعامل بالقرض الحسن والقرض غير الحسن(القرض الربوي)في الاقتصاد الإسلامي	**57**
الفرع الأول: آثار التعامل بالقرض الحسن	**58**
الفرع الثاني: آثار التعامل بالقرض غير الحسن (القرض الربوي)	**60**
خـاتمة	**69**
فهرس الآيات القرآنية	**72**
فهرس الأحاديث النبوية	**74**
فهرس آثار الصحابة ﷺ	**76**
فهرس الأعلام المترجم لهم	**77**
فهرس المصطلحات والغريب المشروح	**78**
فهرس المصادر والمراجع	**79**
فهرس المحتويات	**89-88**

تم بحمد الله